

# دليل الحاج

لواضعه

صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ محمد حسين مخاوف  
المدوى المالكي

وكل مشيخة الأزهر الجليلة، ومدير المعاهد الدينية الإسلامية سابقاً


قد تضمن هذا الدليل مناسك الحاج والعمرة ومحظوظ انهمها، وحداول  
أحكامهما على المذاهب الاربعة منزلاً باذنين وعشرين مسألة  
وخاتمة لها مساس بذلك الأحكام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

هدية من على سلام

طبع بطبعة  
مُصَطَّفِي الْبَابِ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمُصَرَّ  
مساشرة محمد أمين عثمان

رمضان سنة ١٣٤٩ هجرية رقم ٤٣٥



# دليل الحاج

لواضعيه

صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

## الشيخ محمد حسين مخلوف

العدوى المالكي

وكليل مشيخة الأزهر الجليلة ، ومدير المعاهد الدينية الإسلامية سابقا

قد تضمن هذا الدليل مناسك الحج والعمرة ومحظوراتهما ، وجدائل  
أحكامهما على المذاهب الاربعة من يلا باذنرين وعشرين مسألة  
وخاتمة لها مساس بتلك الأحكام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

## هدية من على سلام

طبع بطبعة

مُصطفى المبابي الحسلي وأولاده بصير

وياشر طبعه محمد أميز عمران

رمضان سنة ١٣٤٩ هجرية رقم ٤٣٥

## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله ، والصلوة والسلام على نبيه ومحبته ، فقد وفق الله هذا العبد  
الضعيف في أوائل شهر ذى القعدة سنة ١٣٤٦ هـ للتوجه إلى حج بيت الله  
الحرام ، وزيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضى الصلاة والسلام ، فشاهدت  
هناك من عامة الحاج بدعا ومخالفات تبعث كل مسلم له شأن على التفكير ،  
في إصلاح هذا الأمر الخطير ، حراسة الناس من الوقوع فيما يخلل بواجب هذه  
الفرضية ذات الشأن العظيم ، خصوصاً ما يقع منهم في البيت والمطاف .

وعامة المسلمين جزاهم الله خيرا : قد عنوا بهذا الأمر قدر المستطاع ،  
فتصححوا وأرشدوا ودوّتوا في كتب الفقه ما فيه الكافية من هذا الباب ، وألفوا  
رسائل خاصة في هذا الموضوع كافية شافية . ولكن هذا وذاك وان اهتدى به  
كثير من الناس إلا أن العامة لتقاعدهم عن طلب ما يلزمهم معرفته لأداء هذه  
الفرضية قبل الدخول في أعمالها كما هو الواجب على كل مسلم قبل الشروع  
في عمل أن يعرف حكم الله فيه لم تكن هذه الكتب الواقية ، ولا هذه الرسائل  
والارشادات الفالية ، بالغة منهم الغاية المنشودة ، ففكرت بعدمدادة في وضع بيان  
سهيل من المذاهب الأربع يجمع شعائر هذه الفرضية وأحكامها ومحظوراتها  
وما يلزم في ذلك ، بحيث يتيسر لكل حاج أن يصحبه أثناء سفره وحال إقامته  
ببلده وغير بلده ، وأن يراجعه بسهولة من وقت لآخر كدليل يتعرّف منه ذلك  
الشعائر وأحكامها وما هو مخطوط عليه بالدخول في حرماتها ، إما بنفسه إن كان  
متعملاً ، أو بواسطة إن كان أميناً كما يراجع المصلى نتيجة الحبيب لمعرفة أوقات

OFF SITE  
B9  
184.7  
M35  
19319

الصلوة ، وقد وقفت لأنجاز هذه الفكرة فوضعت مافيها **الكتفافية** من ذلك بالصحائف التي ، ورسمت بازاتها في الصحائف اليسرى جداول ، وضفت فيها أمام كل عمل حكمه من المذاهب الأربع مرتباً ترتيب السير المشروع في هاتيك البقاع بحيث ينخيل للناظر في وضعه كأنه سائر في مواقف الحج والعمرة موقعاً موقعاً ، وعلى يسار هذه الجداول ملاحظات تدعوه إلى الحاجة البيان ، ثم زيلته باثنتين وعشرين مسألة ، وخاتمة لاغنى لمن يريد أن يستكمل حجه عن فراجعتها ، ولا عن الأخذ فيما يشتبه عليه بهدايتها .

**المقالة الأولى** . في الأحرام وما ينعقد به  
**المقالة الثانية** . في الأفراد والقران والمنت  
**المقالة الثالثة** . في إراف أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة في ذلك من الخطأ

**المقالة الرابعة** . في مواقف الحج والعمرة

**المقالة الخامسة** . في حدود الحرمتين الشرقيتين

**المقالة السادسة** . في كيفية بدء الطواف وشرع الطهارة فيه

**المقالة السابعة** . في الهدي وأنواعه

**المقالة الثامنة** . في حكم الأكل من الهدي والفدية وجزاء الصيد

**المقالة التاسعة** . في الفدية وأنواعها

**المقالة العاشرة** . في تعدد الفدية واتخاذها

**المقالة الحادية عشرة** . فيما فيه الاطعام أو الفدية

**المقالة الثانية عشرة** . في مقدسات الحج ، وال عمرة ، وما يترتب على ذلك

**المقالة الثالثة عشرة** . في وجوب الجزاء وتعدده

**المقالة الرابعة عشرة** . في الجزاء وأنواعه

**المقالة الخامسة عشرة** . في مواطن الحج والعمرة وما يترب عليها

**المقالة السادسة عشرة** . في مواطن الدعاء

**المقالة السابعة عشرة** . في زيارة المدينة المنورة

المسألة الثامنة عشرة . في آداب زيارة المدينة

المسألة التاسعة عشرة . في تجحيل الأوبة من سفر الحج والزيارة

المسألة العشرون . في ذم التحدث في مشاقِّ الحج ، ومساوة الحجاج ، وأهل

الحرمين الشرقيين

المسألة الحادية والعشرون . في النهي عن مشاحة الرفقة ، والتخاصم في سفر الحج

المسألة الثانية والعشرون . في الحج المبرور

الختمة في بيان الاستطاعة على المذاهب الأربع

وسُمِيتْ هذا البيان [ دليل الحاج ] وسأبَذلْ الجهد بِمشيَّةِ اللهِ فِي تعميمِه

ونشره ، وأسأَلَ اللهَ أَنْ يُوفِّقَ العَامَةَ لِلَاخْذِبِرِيَّةِ ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ ، وَهُوَ

حُسْنِي وَنَمِ الْوَكِيلِ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْقَائِلِ فِي حَدِيثِهِ الصَّحِيفَ « بَنِي

الاسْلَامِ عَلَى خَمْسَ ، شَهَادَةً إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ

رَمَضَانَ ، وَحِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطاعَتِ الْيَهُودِيَّةِ » وَسُئِّلَ عَنِ الْأَعْمَالِ ؟ أَفْضَلُ

قَالَ إِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَيلَ مِمَّا ذَرَّ ؟ قَالَ حِجَّ مَبْرُورٌ رواه البخاري ومسلم

وعنه عَنِ الْأَنْبَيْرِ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَسْفَارَةٌ لِمَا يَنْهَا ، وَالْحِجَّ مَبْرُورٌ لِمَا جَزَأَهُ

إِلَّا الْجِنَّةُ رواه البخاري ومسلم . وفي الحديث القدسي أن عبداً صحيحت له جسمه

وأُوسعَتْ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ تَمْضِيَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَى الْمَحْرُومِ ، وَكَفَىَ بِهَذَا

الْفَرْضُ عَظِيمًا كَمَا قَالَ الْأَمَامُ الْفَزَّالِيُّ أَنَّ رَكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الْاسْلَامِ وَمِبَانِهِ ، وَأَنَّهُ

عِبَادَةُ الْعُمْرَةِ وَخَتَامُ الْأَمْرِ ، وَعِمَامَةُ الْاسْلَامِ وَكَالَّدِينِ ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ

عَنِ الْأَنْبَيْرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ بِعُرْفَةَ - الْيَوْمُ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْهَتْ عَلَيْكُمْ نُعْمَانَ

وَرَضِيتْ لَكُمُ الْاسْلَامَ دِينَنَا - وَعَنِ أَنْسٍ مَرْفُوعًا مِنْ زَارَنِي فِي مَاتَىَ كَنْ

زارَنِي فِي حَيَاتِي ، وَمِنْ زَارَنِي حَتَّى يَمْتَهِنَ إِلَى قَبْرِي كَيْنَتْ لِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا


أَوْ قَالَ شَفِيعًا ، وَفِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ - وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطاعَتِ الْيَهُودِ

سَبِيلًا - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ، وَبَلَغَ رَسُولَهُ النَّبِيَّ السَّلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْعَبْدُ الصَّعِيفُ      مُحَمَّدُ حَسْنِي مَخْلُوفُ

الْعَدُوُّ الْمَالِكِ

مناسك الحج و العمرة  
و جداول أحكامها على المذاهب الأربع



## مناسك الحج و العمرة

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

ينبغى لمرىء الاحرام قبل الدخول فى حرمات الحج والعمرة أن يبدأ بالأمور

الآتية :

١ إزالة الشعث عند إرادة الاحرام كقلم أظفاره وقص شاربه وتسريح لحيته

وتنف إبطه وحلق عانته ونحو ذلك مما قد يتاذى المحرم بيقائه بعد الاحرام

وغضسل متصل بالاحرام متقدم عليه بلا فصل طويل ولو خائض أو نفسماء

٣ وتجرد الرجل قبل الاحرام في سارّ بدن من المحيط بخياطة أو نسج أو صياغة

٤ وابس إزار ورداء ونعلين كمنعال التكرر أى هذه الهيئة في حق الرجل

٥ والتطيب في بدن أو ثوب بأى نوع من أنواع الطيب كالمسك والعود والبخور

وماء الورد

٦ وصلة ركعتين بعد الغسل وقبل الاحرام

٧ **والاحرام** وهو نية أحد النسرين أو هما معاً مفرداً أو قارناً أو متمتعاً

٨ ومن الميلقات المقرر لأهل كل جهة

٩ وتجرد الرجل والأئمّة على الوجه المماري صير بالاحرام

٧

## أحكام الحج والعمرة على المذاهب الاربعة

الحكم	مالك	شافعى	حنفى	حنفى	المحظوظات
سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	المراد بالسنة المذكورة في هذا الجدول ما يشمل المستحب
ستة	ستة	ستة	ستة	ستة	وله أن يتذكر في هذا الفصل ويزيل الوسيخ بخلاف الأغتسالات بعد الاحرام ، وبالمدينة اغسل الذي صلى الله عليه وسلم وتجرد وليس هوناً احراماً، ولما وصل لذى الحلقة ركع وأهلَّ
ستة	ستة	ستة	ستة	ستة	السنة عند الحنفية التطيب في التوب دون البدن ، وعند الحنابلة يكره تطيب التوب
ستة	ستة	ستة	ستة	ستة	راجع المسألة الاولى والثانية
واجب	واجب	واجب	واجب	واجب	وفي تعدى الميقات حلالاً هدى ، راجع المسألة الرابعة
واجيأ	واجيأ	واجيأ	واجيأ	واجيأ	وفي ترك التجبر فدية ، راجع المسألة التاسعة والعاشرة

## مناسك الحج والعمرة

١٠ والتلبية بعد الاحرام إلى أن يدخل مكة ، واتصالها به بلا فصل طويل كل منها

١١ والاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي : لبيك اللهم لبيك  
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك  
١٢ وإعادتها بعد الطواف والسعي وان بالمسجد الحرام الى أن يصل الى مصلى عرفة بعد الزوال من اليوم التاسع

١٣ والتوسط في علو صوته به او في موالاته والا كثار منها والدعاء بعدها ، كل منها  
١٤ وتجديدها التغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط وخلف صلاة وملاقة رفاق  
١٥ والغسل عند خول مكة لغير حائض ونفساء

١٦ ودخوله مكتنها من باب المعلى ، ودخول المسجد من باب السلام ، وبدؤه  
بطواف العمرة ان كان معتمرا ، وطواف القدوم ان كان مفردا أو قارنا  
كل منها

١٧ وطواف القدوم ان أحزم من الحال ولم يخش فوات الوقوف بفعله ، ولم يردد  
الحج على العمرة بحزم

١٨ وابتداؤه من الحجر الأسود المركوز في الركن الذي قبل باب البيت  
وكونه سبعة أشواط من الحجر الى الحجر عند الأمة الثلاثة ، وأثر بعه عند الحنفية  
١٩

٢٠ وكونه متوايا بلا فصل كثير

٢١ ومشى قادر كالسعي

٢٢ وتقديم الحجر الأسود أوله ، وفي كل شوط بلا صوت ان قدر ، والافيام منه يسمى  
ثم يضعها على فيه وإلا فيعود كذلك

ملحوظات	حنبلی	شافعی	مالكی	حنفی	
وفي تركها أو ترك اتصالها مع الطول هدى عند القائل بالوجوب وبالشرطية إذا انعقد الاحرام بدونها من قول أو فعل متعلق به	سنة	سنة	واجب	شرط	١٠
	» »	» »	»	سنة	١١
السنة عند الحنابلة والحنفية بإعادتها الى رمي جرة المقبة ، وعند الشافعية الى الشروع في التحلل ، وفي ترك إعادتها هدى عند المالكية	» »	» »	واجبة	» »	١٢
	» »	» »	»	سنة	١٣
	» »	» »	»	» »	١٤
وعند الحنفية والشافعية يسن الفصل للداخل مكة ولو خارجها أو نساء	» »	» »	» »	» »	١٥
	» »	» »	» »	» »	١٦
وفي تركه هدى عند المالكية ، ويسن عند الشافعية حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف والاتفاق دون غيره عند الحنفية راجع المسألة السادسة	» »	» »	واجب	» »	١٧
والثلاثة الباقية منه عند الحنفية سنة ، وترك الشرط هنا كترك أصله ، أو فيه دم عند القائل بالسنة نظرا الى القول بأنه يجب بالمشروع	واجب	واجب	واجب	شرط	١٨
وفي تركه هدى عند القائل بوجوب الطواف وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	شرط	شرط	شرط	شرط	١٩
	سنة	سنة	سنة	سنة	٢٠
	واجب	واجب	واجب	واجب	٢١
	سنة	سنة	سنة	سنة	٢٢

## مناسك الحج والعمرة

٢٣ والتکبير مع كل من التقبيل ، ووضع اليد أو العود على الفم داعيا مصلينا

على النبي ﷺ

٢٤ واستلامه الركن المياني بيده ان قدر ثم يضعها على فيه

٢٥ ونصب المقبل أو الالامس للحجر المستلم للركن قامته قبل تحريرك قدمه  
للطواف

٢٦ ورمل الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى الا لازدحام

٢٧ وجعل البيت حين الطواف عن يساره

٢٨ وخروج كل البدن عن الشاذروان وغير اسماعيل عليه السلام ، كل منهما

٢٩ والطهارة من الحديث والخبيث وستر العورة كالصلة كل منهما

٣٠ والدعاء أثناء الطواف بما يحب من طلب علم وعافية وتوفيق وسعة رزق  
بلا حد

٣١ وقطعه لصلاة فريضة مع إمام راتب لم يصلها أو صلاتها منفردا وبنى على  
ما فعله من طوافه بعد سلامه

٣٢ والدعاء بعد الفراغ من الطواف بالملائم ، وهو ما بين الحجر الأسود وباب البيت

٣٣ وصلة ركعتين بعد الفراغ منه

٣٤ واقعهما خلف المقام بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة

٣٥ وتقبيل الحجر الأسود بعدهما وقبل الخروج من المسجد إلى المسئ

٣٦ والسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط منه البدء مرة والعود أخرى

٣٧ والطهارة من حديث وحيث

٣٨ والبدء بالسعى من الصفا

ملحوظات	حنفي	شافعى	مالكى	حنفى	
	سنة	سنة	سنة	سنة	٢٣
وركـه كـترك أـصلـه رـاجـع المـسـأـلـة السـادـسـة	»	»	»	»	٢٤
ورـكـه كـترك أـصلـه رـاجـع المـسـأـلـة السـادـسـة	شرط	واجب	شرط	واجب	٢٥
ورـكـه كـترك أـصلـه ، وـفـيـهـمـعـنـدـالـحـنـفـيـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـوـاجـبـ بـالـشـرـوـعـ كـالـوـاجـبـ الـاـصـلـىـ	سنة	سنة	سنة	سنة	٢٦
ورـكـه كـترك أـصلـه ، وـفـيـهـمـعـنـدـالـحـنـفـيـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـوـاجـبـ بـالـشـرـوـعـ كـالـوـاجـبـ الـاـصـلـىـ	»	»	»	»	٢٧
راجـعـالـمـسـأـلـةـ السـادـسـةـ	شرط	واجب	شرط	واجب	٢٨
وطـهـارـةـ الحـثـعـنـدـالـحـنـفـيـةـ سـنـةـ فـيـ الطـوـافـ	»	»	شرط	»	٢٩
مـطـلـقـاـ ، وـأـمـاـ طـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ فـيـهـاـ تـفصـيلـ	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٠
يـعـلـمـ بـرـاجـعـةـ زـيـلـ الـمـسـأـلـةـ السـادـسـةـ	سنة	سنة	سنة	سنة	
وـفـيـ الـإـثـمـ فـقـطـ اـنـ اـسـتـمـرـعـنـدـ الـقـائـلـ بـالـجـوـبـ	جائز	جائز	جائز	جائز	٣١
وـفـيـ تـرـكـهـ مـاهـدـىـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٢
وـفـيـ تـرـكـهـ هـدـىـ عـنـدـ الـقـائـلـ بـوجـوبـهـ	»	»	»	»	٣٣
وـفـيـ تـرـكـهـ هـدـىـ عـنـدـ الـقـائـلـ بـوجـوبـهـ	»	»	»	»	٣٤
وـفـيـ تـرـكـهـ هـدـىـ عـنـدـ الـقـائـلـ بـوجـوبـهـ	رـكـنـ	رـكـنـ	رـكـنـ	رـكـنـ	٣٥
وـفـيـ تـرـكـهـ هـدـىـ عـنـدـ الـقـائـلـ بـوجـوبـهـ	شرط	شرط	شرط	شرط	٣٦
وـفـيـ تـرـكـهـ هـدـىـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ ، رـاجـعـ زـيـلـ الـمـسـأـلـةـ	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٧
الـسـادـسـةـ	شرط	شرط	شرط	شرط	٣٨

## المناسك الحج والعمرة

٣٩٦ ووقوعه بعد طواف مطلقاً واجباً أو ركناً أو نفلاً

٤٠ مواليته في نفسه بلا تفريق كثير

٤١ والموالاة بينه وبين الطواف

٤٢ والمشي فيه مع القدرة

٤٣ وتقديمه على الوقوف بعرفة إن طلب منه طواف القدوم

٤٤ وتأخيره لما بعد طواف الأفاضة إن لم يجب قدومه ، بأن أحرم من الحرم أو خشي بفعله فوات الوقوف ، أو أردد الحج على العمرة بحرم

٤٥ وإسراع بين الأخضررين فوق الرمل دون الجرى ، ورقى " رجل عليهما كل مرأة إن خلا الموضع ، والدعاء بالصفا والمروءة كل منها

٤٦ وخطبة الإمام يوم السابع بعد صلاة الظهر بـمكة ، يعلم الناس فيها المناسك والخروج بعد الزوال من مكة لـنـيـيـوـرـيـهـ . وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قدر ما يدرك بها الظاهر قصراً في وقتها المختار كل منها

٤٧ وبـيـاتـهـ بـنـيـ لـيـلـةـ التـاسـعـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـىـ الصـبـحـ ، وـسـيـرـهـ مـنـهـاـ لـعـرـفـةـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ يـوـمـ التـاسـعـ ، وـزـوـلـهـ بـخـرـةـ إـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ الـبـرـقـيـلـ الرـوـالـ لـيـصـلـىـ بهاـ الـظـاهـرـ والعـصـرـ قـصـرـاـ مـعـ الـإـمـامـ بـمـسـجـدـهـاـ مـمـ يـذـهـبـ إـلـىـ عـرـفـةـ . وـخـطـبـةـ بـمـسـجـدـ عـرـفـةـ بـعـدـ الزـوـالـ وـقـبـلـ صـلـاـةـ الـظـاهـرـ يـعـلـمـ الـإـمـامـ فـيـهـاـ الـطـوـافـ الـأـفـاضـةـ كلـ منهاـ

٤٨ **الوقوف بعرفة** يوم التاسع ولو لحظة في أي جزء منها ولو

مارًّا من طلوع فـيـ يـوـمـ التـاسـعـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ ، وـمـنـ الزـوـالـ عـنـدـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ

إـلـىـ طـلـوـعـ بـخـرـيـوـنـ النـحـرـ عـنـدـ السـكـلـ

ملحوظات	شافعی	حنبلی	مالكی	حنفی	
فان لم ينقدمه طواف أصلاً بطل على الشرطية وأهدى على الوجوب ، ووقوعه بعد طواف واجب أو ركن واجب عند مالك يجير بالدم	شرط	شرط	شرط	واجب	٣٩
الواجب عند الشافعية عدم الفصل بينهما بالوقف بعرفة وفي تركه هدى	سنة واجبة	سنة «	«	واجبة	٤٠
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	واجب	«	«	واجب	٤٢
السنة عند الخنابلة الخروج قبل الزوال	سنة	سنة	سنة	سنة	٤٣
والجمع بين الليل والنهار لحظة واجب عند الحنفية والخنابلة سنة عند الشافعية ، والركن عند المالكية يقتضي من الفروب والواجب لحظة من الزوال الى الفروب ويذهبى عند الجميع بطريق بغير يوم النحر ، وفي ترك الواجب هدى	ركن	ركن	ركن	ركن	٤٤
	»	»	»	»	٤٥
	»	»	»	»	٤٦
	»	»	»	»	٤٧
					٤٨

## مناسك الحج والعمرة

- ٤٩ والطمأنينة في الوقوف بقدر الخلسة بين المسجدتين قائمًا أو جالساً أو راكبًا
- ٥٠ والوقوف بجبل الرجمة متوضًا بعد صلاة الظهر بين جماع وقصرًا، والدفع مع
- الامام، والدعاء، والتضرع للغروب كل منها
- ٥١ وزروله بمزدلفة بقدر حط الرحال، وصلاة العشرين، وتناول شيء من أكل أو شرب.
- ٥٢ وجمع العشاءين بها تأخيرًا إن وقف مع الامام، والا فكلّ لوقته
- ٥٣ وقصر العشاء بجميع الحاجات الا أهل مزدلفة وإلا أهل منى وعرفة في محلهم
- ٥٤ وبياته بها، وارتحاله منها بعد صلاة الصبح باغس، كل منهما
- ٥٥ والوقوف بالشعر الحرام (جبل بالحرث مزدلفة يسمى قرح) مستقبلاً للدعاء والثناء على الله تعالى للأسفار
- ٥٦ والاسراع ببطن حسر (واد بين المشعر الحرام ومنى)
- ٥٧ ورمي جرة العقبة بنى من طلوع فجر يوم النحر إلى الغروب
- ٥٨ وكونه من طلوع الشمس إلى الزوال
- ٥٩ وكونه بحجر كصى الخذف قدر الفولة أو النواة لاصغيراً جداً

المحظيات	حنبلی	شافعی	مالكی	حنفی	
	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
فان لم ينزل بها قدر ما ذكر فهو هدی عند القائل بالوجوب	سنة	سنة	واجب	واجب	٤٩
وفي تركه هدی عند القائل بالوجوب	»	سنة	سنة	واجب	٥٠
وفي تركه هدی عند القائل بالوجوب	جائز	سنة	سنة	واجب	٥١
الواجب عند الشافعیة المکث بها ولو لحظة من النصف الثاني من الليل ، وعند الحنابلة المیت إلى نفسه ، وفي تركه هدی وفي تركه هدی عند القائل بالوجوب	واجب	واجب	سنة	سنة	٥٢
والليل فما بعده إلى غروب اليوم الرابع قضاء عند المالکیة . ووقت أدائه عند الحنفیة يتعد إلى طلوع الفجر ، وعند الشافعیة يدخل وقته بنصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة وحلّ به كل شيء غير النساء والصید ، وكره الطيب وهو التحلل الأصغر ، وبطوف الأفاضة حل ماتي من نساء وصید إن حلق وكان قد رمى جرة العقبة أو فات وقته وقد مسعيه والآ فلا يحل إلا بالسمى وهذا هو التحلل الأكبر	»	سنة	سنة	واجب	٥٣
وكونه قدر الفولة لا صغيراً جداً سنة عند الشافعیة	شرط	سنة	سنة	شرط	٥٤
					٥٥
					٥٦
والليل فما بعده إلى غروب اليوم الرابع قضاء عند المالکیة . ووقت أدائه عند الحنفیة يتعد إلى طلوع الفجر ، وعند الشافعیة يدخل وقته بنصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة وحلّ به كل شيء غير النساء والصید ، وكره الطيب وهو التحلل الأصغر ، وبطوف الأفاضة حل ماتي من نساء وصید إن حلق وكان قد رمى جرة العقبة أو فات وقته وقد مسعيه والآ فلا يحل إلا بالسمى وهذا هو التحلل الأكبر	»	سنة	سنة	واجب	٥٧
					٥٨
وكونه قدر الفولة لا صغيراً جداً سنة عند الشافعیة	شرط	سنة	سنة	شرط	٥٩

## مناسبات الحج والعمرة

- ٦٠ وكونه بسبع حصيات سبع مرات على الجرة ، وهى البناء وما حوله لإن جاوزتها ، أو وقفت دونها ، كل منها
- ٦١ ورميه وإن را كبا حين وصوله لها بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة ، والتـكبير مع كل حصاة من العقبة وغيرها من باقى الأيام ، وتتابع الحصيات بالرمي بحيث لا يفصل بينهما بشاغل من كلام أو غيره ، كل منها
- ٦٢ والنذير ، والحلق أو التقصير ، كل منها في يوم النحر

٦٣ وكونها قبل الروال منه

٦٤ وتقديم جرة العقبة على الحلق والأفاضة

- ٦٥ وتقديم النحر أو الحلق على الأفاضة كتقديم الرمي على النحر والنحر على الحلق ، كل منها

٦٦ والنزول من منى إلى مكة يوم النحر لطواف الأفاضة عقب الحلق بلا تأخير إلا لقضاء حاجة

**٦٧ وطواف الأفاضة** كطواف اقدوم في واجباته وسنه وشروطه

٦٨ ووقوعه بعد طلوع فجر يوم النحر كرمي جرة العقبة

٦٩ وفعل طواف الأفاضة عقب الحلق بلا تأخير

٧٠ ووقوعه قبل حلول شهر محرم

ملحوظات	حنفي	مالكى	شافعى	حنفى	شرط	واجب	شرط	سنة							
وفي تركه هدى ، وعند الشافعية يدخل وقت الرمى بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله															٦٥
الرجى بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله															٦٦
الوجب عند الشافعية في هذا اليوم الذي دون الحلق وفي التأخير عنه هدى ، وأصل الحلق أو التقصير عندهم يعني إزالة ثلاثة شعرات أو تقصيرها ركناً لا ينجز بالدم															٦٢
الواجب عند أبي حنيفة تقديم رمي على الذبح والحلق كتقديم الذبح على الحاق ، وعند المذاهب ليس بين الرمي والنحر والحلق والاضافة ترتيب ، وفي تأخير الرمي عن الاضافة هدى ، وعن الحلق فدية عند مالك															٦٣
															٦٤
															٦٥
															٦٦
الآن الثلاثة أشواط الباقية واجبة في هذا الطواف سنة في غيره عند الحنفية الشرط عند الشافعية والحنابلة وقوته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبله															٦٧
الواجب عند الحنفية وقوته في أيام النحر وفي تأخيره عنها دم															٦٨
															٦٩
															٧٠

## مناسك الحج والعمرة

- ٧١ ورجوعه للبيت مني فوق العقبة يوم النحر بعد طواف الافاضة ثلاث ليال ان لم يتجل وليلتين ان تجول قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي
- ٧٢ ورمي الجرات الثلاث الأولى والوسطى وجرة العقبة من الزوال إلى الغروب كل يوم بعد يوم النحر بسبع حصيات يلتقطها من أي محل
- ٧٣ وترتيب الجرات بأن يبدأ بالأولى التي تلي مسجد مني ثم الوسطى ثم العقبة
- ٧٤ ووقفه أثر الأربلين للدعاء والثناء على الله تعالى مستقبلاً للبيت قدر إسراع سورة البقرة لمن توفر خشوعه
- ٧٥ ورميها أثر الزوال قبل صلاة الظهر بدون تأخير، وزرول غير المتجل بعد رمي جار اليوم الثالث بالمحصب ليصل إلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل منها
- ٧٦ وتتأخير طواف الافاضة بعد أيام الرمي والنحر والحلق
- ٧٧ وطواف الوداع للخارج من مكة لسميات من المواقف أو لما حاذأه أو للطائف أو لأبعد من ذلك
- ٧٨ وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٩ والعمرة، وأركانها ثلاثة . إحرام . وطواف . وسعى كاصف الحج عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة بزيادة الحلق عند الشافعية
- ٨٠ والجمع في إحرامها بين الحل والحرم ككل إحرام ، وخروج المعتمر إلى الحل أن أحزم بها في الحرم كل منها
- ٨١ والتخلل منها بالحلق أو التقصير بعد السعي

ملحوظات	حنفي	شافعى	مالكى	حنفى	
وف تركه هدى	واجب	واجب	واجب	سنة	٧١
فلو نكث أو ترك بعضا منها ولو سهوا ميجزه وأعادها مرتبة والأقدم ، والمراد بالشرط في هذا المجدول ما يشمل الواجب وما يتوقف عليه صحة الشيء	شرط	شرط	شرط	سنة	٧٣
	سنة	سنة	سنة	« «	٧٤
	» »	» »	» »	« «	٧٥
والكرامة عند الحنفية للتعریف فيجب فيه دم وعند الحنفية واجب على غير أهل مكة ، وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب وهي من أعظم الفربات راجع المسألة السابعة عشرة والثانية عشرة وفي تركها هدى عند القائل بالوجوب	مکروه	مکروه	مکروه	مکروه	٧٦
	سنة	سنة	سنة	سنة	٧٧
	» »	» »	» »	» »	٧٨
وفي تركها هدى عند القائل بالوجوب	واجب	واجب	واجب	واجب	٧٩
وف تركه هدى	واجب	واجب	واجب	واجب	٨٠
	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ	٨١

## مناسك الحج والعمرة

- ٨٢ وتسكرارها في العام الواحد ، وأوله المحرّم  
٨٣ ولبس الأنثى حال الاصرام محيطاً بكفها كقفاذ وكيس أو أصبح من أصابع  
يدها الا الخاتم  
٨٤ وإدخالهما في كفها وقيصها وجلبابها

٨٥ وسترووجهما أو بعضه بنقاب أو لثام أو برقع أو خمار أو منديل الا لفتة أو  
إرادة ستر عن أعين الناس بلا غرز للساتر أور بطنه

٨٦ ولبس الرجل محيطاً بأي عضو من أعضائه إما بخياطة القميص والسر او يل  
والجبة والقططان والقفاز والخلف والنعل أو بصياغة سخاتم يسمى أوطوق  
في عنقه أو حلقة بأذنه أو بنسج كدرع حديد أو ثوب نسج محيطاً أو ليد  
لصق على صورته ، وإنما بنفسه يحمل حيوان سلحف بلاشق

٨٧ وستر الرجل وجهه أو رأسه محيط أو غيره كعمامة أو طاقية أو زرقة يسدّها  
أو عصابة يربطها أو طين أو عجين من كل ما يعده ساترا

٨٨ وعقد الإزار أو تزريه أو تخليله بعد ونحوه أور بطنه بتسلك أو خرام  
٨٩ وعقد الرداء أو تزريه أو تخليله أور بطنه كذلك  
٩٠ والارتداء أو الاتزاري بحبة أو قيس يلقيه على كتفيه أو يلف به وسطه أو  
التلفع بيردة مرقة أو ذات فلقتين

٩١ ولبس الرجل سخاف لفقد نعل أو غلوّه فاحشاً أو لضرورة كشقوق  
برجليه ان قطع أو نهى أسفل من كعب  
٩٢ والاحتزان بشوب أو غيره لعمل

٩٣ والتقلد بسيف ونحوه لضرورة

ملحوظات	حنبلی	شافعی	مالكی	حنفی	
	سنة	سنة	مکروه	سنة	٨٢
	جائز	محظوظ	محظوظ	محظوظ	٨٣
وفيه الفدية عند القائل بال Hazel					
وعند الشافعية لها أن تسترها بكم أو خرقها ولوبشد علها وفيه الفدية	جائز «	جائز	مکروه	جائز	٨٤
			محظوظ	محظوظ	٨٥
وفيه الفدية إلا الخاتم فإنـز عند أبي حنيفة	» »	» »	» »	» »	٨٦
وفيـه الفدية وعـند الشافـعـيـة لـهـسـتـرـ وـجـهـهـ بـغـيرـ مـحـظـ	» »	» »	» »	» »	٨٧
وفيـهـ الفـدـيـةـ عـنـدـ مـالـكـ	جـائزـ	جـائزـ	»	جـائزـ	٨٨
وفيـهـ الفـدـيـةـ	محـظـوظـ	محـظـوظـ	»	»	٨٩
	جـائزـ	جـائزـ	»	»	٩٠
			»	»	٩١
وعـنـدـ الحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ يـجـبـ الـاحـتـزاـمـ مـطـلـقاـ	»	»	»	»	٩٢
لـعـلـ أوـ غـيرـهـ					
وـلـغـيرـ ضـرـورـةـ لـاـ يـجـبـ عـنـدـ مـالـكـ وـاـكـنـ	»	»	»	»	٩٣
لـاـ فـدـيـةـ فـيـهـ مـالـمـ كـنـ عـلـاقـةـ عـرـيـضـةـ أـوـ مـعـدـدـةـ					
وـالـأـفـقـيـهـ فـدـيـةـ وـعـنـدـ الحـنـفـيـةـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـ مـطـلـقاـ					

## مناسك الحج و العمرة

- ٩٤ والتقلل ببناء أو شجر أو خيمة أو مجمل
- ٩٥ واتقاء شمس أو ريح أو مطر أو برد يد أو برتفاع كشوب يرفع على عصا  
أو شمسية بلا صوق
- ٩٦ وجل شيء على رأسه حاجة تتعلق به أو بدوابه أو لغيره بأجرة لعشه
- ٩٧ وشد منطقة بوسطه على جلدته لنفقة على نفسه وعياله ودوابه وإضافة  
نفقة غيره قبلها
- ٩٨ وشدتها بعض أو نفذ مالم يكن عادة قوم
- ٩٩ وشدتها لأنفقتها ولو فارغة أو نفقة الغير أو فوق إزاره
- ١٠٠ وإبدال ثوبه الذي أحرم فيه بشوب آخر ولو لاذية قل ونحوه
- ١٠١ وغسل بدنها بماء لتبرد أو لننجاسته لا لازالة وسخ
- ١٠٢ وغسله بماء أو مع صابون ونحوه لازالة وسخ بذلك
- ١٠٣ وغسل ما تحت أظفاره لازالة وسخ أو يديه ولو بني حوصابون ، وغمس  
رأسه بماء لغير غسل مطلوب وجو با أو ندى يام تحفيفه بقوّة ، وغسل ثوبه  
بالماء أو مع صابون ترفاها أو لوسخ أو ننجاسته ان تتحقق عدم الدواب  
وغسله بالماء فقط لننجاسته مع تحقق وجود القمل ونحوه أو الشك فيه  
كل ذلك
- ١٠٤ وغسله ترفاها أو لوسخ مع تتحقق وجود القمل أو الشك فيه بماء فقط أو  
مع صابون
- ١٠٥ وغسله لننجاسته بصابون ونحوه مع تتحقق وجود القمل أو الشك فيه
- ١٠٦ وحلك ماخفي من بدنك كرأسه وظهره برفق خوفا من قتل ثلاثة ونحوها
- ١٠٧ وحلك ما ظهر له ولو بشدة إذا لم يكن فيه قل

ملحوظات	حنبلی	شافعی	مالكی	حنفی	
وعند الحنابلة التضليل في المحمل ونحوه محظور وفيه الفدية	جائز	جائز	جائز	جائز	٩٤
وعند الحنفية والشافعية يجوز مطلقاً بالصوّق أو لغيره	»	»	»	»	٩٥
وعند الحنفية والشافعية يجوز ولو لغير حاجة لأن يكون المحمل ثابلاً فلا يجوز عند الحنفية للتغطية عند الشافعية مالم يقصد السترو الآخر، وفيه الفدية والحنفية والشافعية يجوزون شدّها مطلقاً على جلد أو فوق ازاره أو صافٍ فقة الغير تبعاً لها أم لا	»	»	»	»	٩٦
وعند الأئمة الثلاثة يجوز مطلقاً كان مادةً قوم أم لا	»	مكروه	»	»	٩٨
وفيه الفدية عند مالك	»	محظوظ	»	»	٩٩
	»	»	جائز	»	١٠٠
	»	»	»	»	١٠١
	»	محظوظ	»	»	١٠٢
وعنده الفدية عند القائل بالحظر وفيه الفدية عند القائل بالحظر	»	جائز	»	»	١٠٣
وعند الحنفية يجوز مطلقاً	محظوظ	محظوظ	محظوظ	»	١٠٤
وفيه الفدية عند القائل بالحظر	»	»	»	»	١٠٥
جائز	»	جائز	»	»	١٠٦
وعند الحنفية يجوز مطلقاً	»	»	»	»	١٠٧

## مناسك الحج والعمرة

- ١٠٨ و باطدمل أوجرح لازرج مافيه من نحقيق بعصره أو وضع لصقة عليه
- ١٠٩ و فصل حاجة إذا لم يعصبه
- ١١٠ و فصل لغير حاجة ولم يعصبه
- ١١١ و عصب فصده أوجرحة أودمله أو رأسه حاجة سواء كان فصده حاجة أم لا
- ١١٢ و عصب ماذ كر لغير حاجة
- ١١٣ ولচق خرقه كبرت بجراح وجهه أو رأسه حاجة ووضع قطنة بأذنه أو قرطاس بصفته حاجة
- ١١٤ و شم طيب خفي أثره بأن لم يكن له جرم يعلق بالجسد أو الثوب كريحان و ياسمين وورد و سار أنواع الرياحين
- ١١٥ و مسه و مكت بمكانه واستصحابه في متاعه
- ١١٦ و مكت بمكان فيه طيب ظهر أثره بأن كان له جرم يعلق بالثوب أو البدن كمسك و عطر واستصحابه وشم بلا مس
- ١١٧ و مسه وإن لم يعلق بيده منه شيء أو أزاله سريعاً أو كان في كحل أو طعام أو دهن لم يطيل
- ١١٨ و تطيب في بدن أو شعر أو ثوب بطيب خالص أو ممزوج بدهن لغير ضرورة
- ١١٩ و دهن شعر رأس أو وجه بدهن غير مطيب كريت وزبد و سمن و دهن جوز و نخوه لغير ضرورة

ملحوظات	حنبل	شافعى	مالكى	حنق	
	جائز	جائز	جائز	جائز	١٠٨
	»	»	»	»	١٠٩
مكروره	مكروره	مكروره	مكروره	مكروره	١١٠
وفيه الفدية عند مالك	جائز	»	جائز	»	١١١
وفيه الفدية	»	»	محظور	»	١١٢
وفيه الفدية عند مالك ولو كان لغير حاجة	»	»	جائز	»	١١٣
ويحرم عند الشافعية اذا اتصل بالنه وفيه الفدية	مكروره	»	مكروره	»	١١٤
والجواز عند الشافعية مقيد بما اذا لم يعلق منه شيء بالحرم	جائز	»	جائز	»	١١٥
الجواز عند الحنابلة والحنفية مالم يشمئ قصدا	»	»	مكروره	»	١١٦
وفيه الفدية عند الفسائل بالحظر والجواز عند الحنفية مالم يقصد منه التطيب ، وعند الشافعية مالم يعلق باللامس	محظور	»	محظور	»	١١٧
وعند مالك فيه الفدية ولو لضرورة قل أو كثرة وعند الحنفية ان طيب عضوا كاما لا فيه الفدية وفي الثوب ان كثرة حرقا أو زاد على شبر في شبر والاطعم	محظور	»	محظور	»	١١٨
وتحبب الفدية عند مالك في ذلك وفي دهن سار الميدن ولو كان لضرورة الا اذا دهن باطن كيفه وقدميه لشقوق فلا فدية عليه والحضر والفذية عند الحنفية خاص بز يت الزيوت والسمسم في ذلك وفي سائر الجسد ايضا لضرورة لافدية فيه ولا صدقة عندهم	جائز	»	»	»	١١٩

## مناسك الحج والعمرة

١٢٠ ولبس ثوب مزعنفر أو مورس أو مصفر وتبخیره بهود أو نحوه

١٢١ ونوم المحرم أو جلوسه أو وقوفه في فراش مطيب بلا حائل

١٢٢ وزع ما أصابه من إلقاء ريح أو غيره مطلقاً أو من خالق الكعبة إن كثُر

١٢٣ وزع ما بقي من الطيب قبل الأحرام إن كان له جرم قل أو كثُر

١٢٤ والتضمخ بالحناء المعروف لغير عذر

١٢٥ واستعمال الكحل المطيب لغير ضررة

١٢٦ واستعمال الكحل المطيب لضرورة حر أو برد ونحوه

١٢٧ واستعمال غير المطيب لضرورة أولاً

١٢٨ واللحامة بلا عذر إن لم تزل شعراً الرجل أو امرأة

١٢٩ واللحامة لعذر سواء أزال شعراً أم لا

١٣٠ واللحامة إن أزالته مع كونها لغير عذر

١٣١ وزالة الشعر لغير عذر عن البدن مطلقاً بخلق أو نتف لرجل أو امرأة

١٣٢ وتساقط شعر لوضوء أو غسل مطلوب أول كوب دابة

١٣٣ وقلم الظفر واحداً أو أكثر لغير عذر

ملحوظات	حنبل	شافعى	مالكى	حنفى	
والعصفر عند الحنابلة والشافعية ليس بطيب فلا شيء فيما صيغ به وفيه الفدية	محظور	محظور	محظور	محظور	١٢٠
وخير في نزع يسيرة لضرورة القرب من الكعبة ولا شيء فيه ، وعند الشافعية يجب نزعه مطلقاً قل أو أكثر	واجب	واجب	واجب	واجب	١٢١
وفيه الفدية عند الفسائل بالوجوب والفدية عند الحنفية اذا كان بشوه دون بدنه	محظور	محظور	محظور	محظور	١٢٣
وعند الحنفية اذا خصب رأسه أو لحيته أو خسبت المرأة رأسها أو يدتها بمناء رقيق فعليه دم واحد وبختين عليه دمان للطيب والمعطرة ان دام بما وليلة على جميع رأسه أو ربعه والتفحص لذر جائز وفيه دم	محظور	محظور	محظور	محظور	١٢٤
وعند الحنفية اذا اكتحل صرة او مرتين فعليه صدقة وما زاد فقيمة دم	محظور	محظور	محظور	محظور	١٢٥
وفيه الفدية	جاز	جاز	جاز	جاز	١٢٦
ولاشيء فيه ، وعندما لاك اذا كان لغير ضرورة لا يجوز ، وفيه الفدية	»	»	»	»	١٢٧
وعليه فدية ان أزالـتـ كـثـيرـ الشـعـرـ وـالـاطـعـامـ راجـعـ المسـأـلـةـ الـحـادـيـةـ عـمـرـةـ	جائزة	مكرورة	مكرورة	جازة	١٢٨
وعليـهـ الفـديـةـ اوـ الـاطـعـامـ كـاـ تـقـدـمـ	محظورة	محظورة	محظورة	جازة	١٢٩
وـهـلـيـهـ الـفـديـةـ اوـ الـاطـعـامـ ،ـ وـلـذـرـ كـذـكـ وـانـ جازـتـ اـزـالـتـ	»	»	»	جاز	١٣٠
وـفـيـهـ صـدـقـةـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ اوـ صـاعـ مـنـ قـرـ اوـ شـعـيرـ وـلـاشـيءـ فـيـهـ عـنـ دـيـرـهـ	جاز	جاز	جاز	جاز	١٣١
وـفـيـهـ الفـديـةـ اوـ الـاطـعـامـ رـاجـعـ المسـأـلـةـ الـحـادـيـةـ	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة	١٣٢
عـشـرـةـ					١٣٣

## مناسك الحج والعمرة

١٣٤ وقتل القمل وطرحه لا لاماطة الأذى

١٣٥ وقتل الجراد إن عمّ الطريق واجتهد المحرم في التحفظ من قتله

١٣٦ وقتلها إن لم يعمّ أو يجهد في التحفظ من قتله

١٣٧ وقتل العلق والبرغوث والسود واقرداد والحمل والبق والنمل ونحوها من كل ما يعيش بالأرض

١٣٨ والجماع والانزال ومقدماته ولو عامت السلامة من المني أو المذى وعقد النكاح لحرم ولها أو زوجاً أو زوجة

١٣٩ وتعرض المحرم أو من بالحرم لحيوان بري متواحش الاصل وان تأنس أ ولم يؤكل بقتل أو اصطدام أو تسبب في ذلك ولو باللالة عليه أو بطرده من الحرم أو حفر بئر له أو نصب شرك أو دفع آلة للصائد أو تغيره كالغاز والجاموس وسائر الطيور

١٤٠ والتعرض لجزاء من أجزائه كيده ورجله وأذنه أو ما اتصل به كشعره وريشه وأفراخه وبيضه ولبنه

١٤١ والتعرض للضفادع والسلحفاة البرية والطيور المائية والجراد إن لم يعم الطريق أ ولم يتحرز من إصابته

١٤٢ واستحداث ملائكة بشراء أو وهبة أو صدقة أو أقالة وقبوله وديعة من الغر

١٤٣ وارساله إن كان معه حين الأسرام أو حين دخوله الحرم لا يبيته وإن أحرب منه

١٤٤ وقتل نحو الفأرة والخلية والعقرب والزنبور والحدأة والغراب لدفع ايذائه

١٤٥ وقتل عادى السباع ان كبر لدفع ايذائه لا بقصد كاته كأسد وذئب وفهد وغر

وكلب عقور وطير خيف منه على نفس أومال الابقتله وقتل وزرع من حلّ سحرم

حفني	مالكي	شافعى	حنفى	ملحوظات
محظور	محظور	محظور	محظور	١٣٤ وفيه الفدية أو الاطعام عند القائل بالمحظر الا الحنابة فلا جزاء فيه ، راجع المسألة الحادية عشرة
محظور	محظور	محظور	محظور	١٣٥ ولا جزاء في قتله ١٣٦ وفيه الجزاء بقيمة طماما ، راجع المسألة الحادية عشرة
محظور	محظور	محظور	محظور	١٣٧ وفيه الاطعام بقبضة أو حفنة عند القائل بالمحظر ١٣٨ ومنه مفسد . ومنه منجبر بالدم . ومنه ما فيه الاستغفار ، والمحظر عند الحنفية خاص بالجماع والانزال ومقداماته دون عقد النكاح ، راجع المسألة الثانية عشرة
محظور	محظور	محظور	محظور	١٣٩ والمحظر عند الشافعية والحنابة خاص بما كان مأكولا والجزاء بقتله أو تبرئته للتلف ، ١٤٠ راجع المسألة الثالثة عشرة ، والمسألة الرابعة عشرة
محظور	محظور	محظور	محظور	١٤١ والجزاء بقتله أو التسبب فيه الا الضفدع فلا حظر فيه ولا جزاء عند الشافعية .
محظور	محظور	محظور	محظور	١٤٢ ولا جزاء فيه بمجرد ذلك بل بقتله أو موته
محظور	محظور	محظور	محظور	١٤٣ مع زوال ملوكه عنه عند المالكية والشافعية
محظور	محظور	محظور	محظور	١٤٤ جائز
محظور	محظور	محظور	محظور	١٤٥ سنة

## مناسك الحج والعمرة

- ١٤٦ وقتل الحيوان البرى مطلقاً إذا صال عليه للدفع عن نفسه
- ١٤٧ وأكل المحرم المضطر إلى ذبح صيد لشدة الجوع
- ١٤٨ وأكل المحرم صيداً صادها لأجله حلال من الحل
- ١٤٩ وصيد البحر، وأكله ولو في الحرم ومنه كلب الماء والسرطان والضفدع  
البحري والسلحفاة البحريّة وذبح الأنعام والطيور الانسية
- ١٥٠ وقطع أو قلع حلّ أو حرم مكلف ما ينبع بنفسه في أرض الحرم كشجر  
الطرفاء والسلم والبقل البرى
- ١٥١ وقطع الاذخر والسنواك والسواك والعصا وما قصد السكني بوضعه للضرورة  
أو إصلاح الحوائط
- ١٥٢ والتعرض لصيد حرم المدينة وقطع أو قلع شجرها

ملحوظات	حنبلی	شافعی	مالكی	حنفی	
ولا جزاً عليه	جائز	جائز	جائز	جائز	١٤٦
وعليه الجزاء	»	»	»	»	١٤٧
وفيه الجزاء مطلقاً أذنه إملاً، وعند أبي حنيفة إذا صاده باذنه والجاز أكاه ولا جزاء فيه	محظوظ	محظوظ	محظوظ	محظوظ	١٤٨
ولا جزاء فيه عند المالكية ومنذهب الشافعية فيه الجزاء ، راجع المسألة الرابعة عشرة	محظوظ	محظوظ	محظوظ	محظوظ	١٥٠
ومثله عند الشافعية ماقطع لعلف الدواب أو التداوی أولاً يداً كشجر ذى شوك	جائز	جائز	جائز	جائز	١٥١
ولا جزاء في قطع شجره أو قتل صيده وان حرم أكله ، راجع المسألة الرابعة عشرة	محظوظ	محظوظ	محظوظ	محظوظ	١٥٢

﴿ تمت مناسك الحج والعمرة وجداول أحكامها ﴾

ويليها

المسائل المتعلقة بتلك الأحكام



## السائل المتعلقة

# بمناسك الحج والعمرة

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## المسألة الأولى في الأحرام وما ينعقد به

الاحرام ركن من أركان الحج والعمرة عند الأئمة الثلاثة ، وشرط لصحة أداء الأعمال عند أبي حنيفة رضي الله عنه ابتداء وله حكم الركن انتهاء . واختلف الفقهاء في معناه ، فذهب كثير منهم إلى أنه نية أحد النسكين أو هما معا وهو مشهور مذهب مالك والشافعى وأحمد رضى الله عهم وآلهم ذهب أبو يوسف رحمه الله لأن الاجرام التزام الكف عن المحظورات فيصير شارعا فيه بمجرد النية كالصوم

وذهب آخرون إلى أن الاحرام هو نية أحد النسكين أو هما معا مع قول أو فعل تعلقا به واليه ذهب كثير من المالكية وعليه قول ابن حبيب ان التلبية شرط في الاحرام كتكمية الاحرام في الصلاة ، وقول بعضهم ان التجدد مما يتوقف عليه صحة الاحرام

والمشهور عند الحنفية أن الاحرام هو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من الأفعال الخاصة به لأن الاحرام عقد على الأداء فلا بد فيه من ذكرها في تحريره الصلاة الا أن باب الحج لما كان أوسع من باب الصلاة كفي فيه ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية أو فعل كذلك كسوق المهدى أو تقليده .

واعلم أن الركن مالا بد من فعله ولا يجزئ عنه دم ولا غيره وهو الاحرام

والطواف والسعى والوقوف بعرفة عند المالكية والحنابلة أو هو ذلك مع ازالته ثلاث شعرات حلقاً وقصيراً عند الشافعية لأنه نسك لاطلاق من محظور عندهم بل وعن الأئمة الثلاثة وإن كان واجباً وهذه الأركان منها ما يفوت الحاج برتكه ولا يؤمر بشيء وهو الحرام، ومنها ما يفوت بفواته ويوصي بالتحلل بعمره وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف بعرفة، ومنها ما لا يفوت بفواته ولا يتحلل منه ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله، وهو طواف الأضاضة والسعى والثلاثة غير السعي متفق على ركتينه، وأما السعي فقيل بعدم ركتينه وأنه واجب وبه قال أبو حنيفة، وزاد ابن الماجشون في الأركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جرة العقبة والمشهور عند المالكية أنهما غير ركتين وأن الأول مستحب والثاني واجب ينجز بالدم. وحكي ابن عبد البر قوله بركنية طواف القدوم والحق أنه واجب يحيى بالدم. واختلف في اثنين خارج الذهب وهما النزول بالمذلة والخلق، والمذهب عندنا أنهما واجبان يحيىان بالدم فهذه تسعه أركان اثنين جمع عليه ومحتمل فيه في الذهب وخارجه، فينبغي للإنسان إذا أتى بها أن ينوي الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر التواب كما ذكره الخطاب وغيره، وجملة أركان العمرة أربعة اثنان جمع عليهما وهما الحرام والطواف. وأثنان مختلف فيما وهما السعي والخلق. وأما الواجبات فكثيرة أو صلها المالكية إلى اثنين وأربعين خصلة ما بين جمع عليه ومحتمل فيه، والسفن المستحبات كثيرة أيضاً. وقد عدتها بعض المالكية مائة وستين خصلة وبعض فقهاء المالكية يعبر عن الأركان بالفرائض، وعن الواجبات بالسفن المؤكدة وعن السفن المستحبات بالسفن. ومنهم من يسميهما فضائل وعلى كل حال في فعلها ثواب موفور، وإيدانه بأن حج فاعلها مبرور وليس في تركها دم إلا الأفراد فإنه أفضل من القرآن والتمتع عند المالكية ومن توكل وقرن أو تمنع فعليه دم. وقد أطلقتنا في جدول الأحكام اسم السنة على ما يشمل الفضيلة، واقتصرنا منها على ما فيه الكفاية وما يسعه عمل الناس اليوم. والله الموفق والمعين.

## المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْأَفْرَادِ وَالْقُرْآنِ وَالْمُتَعَنِّ

الافراد أن يحرم بالحج فقط غير متتحمل من عمرة في أشهره ولا مردف عليها حجا ، والقرآن عند المالكية أن يحرم بالحج والعمرة معاً لأن ينوي القرآن أو ينوى العمرة والحج ملاحظاً تقديم العمرة وجوباً في النية ان رتب ونداها في الملفظ ان تلفظ أو يحرم بالعمرة وحدها ثم مردف الحج عليها ان وقعت صحيحة إما قبل الشروع في طوافها أو بعد الشروع فيه ، ويذكره اذا وقع بعده ولو اثناء الركعتين وإذا وقع بعدهما وقبل تمام السعي فلا يصح ويكون لاغياً ولو وقع بعد السعي وقبل الحلاق فحج مؤتنف بعد عمرة تمت وان كان لا يجوز القدوم عليه ، وعند الحنفية أن يحرم بهما معاً أو بالحج قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط كا يكون قارنا عندهم إذا دخل إحرام العمرة على الحج قبل طواف القدوم وان أساء أو بعده وان لزمه دم ، والقرآن كالمعنى عندهم لا يكون الا لأفقي وأما المأكى ومن في حكمه من كان داخل المواقت فلا قران ولا لمعنة له ، ومذهب الشافعية يكون قارنا اذا أحرم بهما معاً أو حرم بالحج قبل الشروع في طواف العمرة ، ومذهب الحنابلة كذهب الشافعية في ذلك الامن كان معه هدى فله ان يحرم بالحج ولو بعد سعي العمرة ويكون قارنا بناء على مذهبهم أنه لا يجوز التحمل حتى يبلغ الهدى محله ، والمعنى عند المالكية أن يتتحمل من العمرة في أشهر الحج سواء أحرم بالعمرة في أشهره التي أوقتها شوال أو أحرم قبلها وأتمها فيها ثم يحج من عامه الذي اعتبر فيه وعليه هدى لمعنته باسقاط أحد السفر بن كما قال تعالى « فَنَّ مُتَمَّعٌ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَاَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِى » وقياس القرآن عليه يجتمع أن في كل اسقاط أحد السفرين عن نفسه ، وعند الشافعية يكون ممتعا ولو أحرم بالحج في غير عامه بآن فرغ من العمرة قبل حلول شهر شوال وأحرم بالحج في أشهره ، والحنابلة يشترطون للمعنى أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وان يحج من عامه ، ومذهب الحنفية أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في

أشهر الحج ويطوف ويسمى ويحلق ثم يحرم بالحج في سفر واحد فلو طاف الأقل في رمضان مثلاً ثم طاف الباقى في شوال ثم حج من عامه كان ممتعاً عندهم ، ويشترط في لزوم هدى القرآن والتمتع عند المالكية أولان لا يكون القارن والتمتع مقاماً بعكة اوذى طوى وقت الاحرام بالعمره كما قال تعالى «ذلك» أى الهدى «لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام» فالمقيم بعكة أو بذى طوى وقت فعلهما لا يلزم هدى عندهم وإن كان ممتعاً بخلافه عند الحنفية ومثله القرآن ، وثانياً أن يحج من عامه فيما فن أحل من عمرة في أشهر الحج وفاته الحج في عامه بعد أن أحرم به ولم يحج إلا من قابل فلا هدى عليه وكذا إذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه ، وثالثاً يشترط للتمتع خاصة عدم رجوعه لبلده أو مثله في البعد بعد أن أحل من عمرته في أشهر الحج ولو كان من أهالى الجاز فإذا رجع إليها وعاد للحج من عامه فلا دم عليه ، ودم التمتع يجب باحرام الحج موسعاً ويتحتم برمي جرة العقبة يوم النحر أو بقوافل وقتها وأجزأها بعد الفراغ من العمرة ، وقبل الاحرام بالحج وعند الحنفية والشافعية لا يجزئ قبل يوم النحر

### المسألة الثالثة في إرداد أحد النسكين على الآخر ورفضه

#### وما يقع من العامة في ذلك من الخطأ

تقديم أن ارداد الحج على العمرة إنما يصح إذا صحت العمرة وقت الارداد فان فسدت بجماع أو انزال قبله لم يصح الارداد ووجب انكارها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم ، وإرداد العمرة على الحج لغو ولا يعتد به الا عند أبي حنيفة وكذلك ارداد الحج على الحج وارداد العمرة على العمرة لغو لأن الثاني حاصل بالأول وحكم الاقدام عليه السكرابة كما في منح الجليل وغيره وكذا رفض الاحرام بالحج أو العمرة أى نية ابطاله بعد الفراغ أو في الانباء فإنه لغو ويجب

اتّمامه فإذا وقع الرفض بعد الاحرام وقبل الشروع في أفعاله كالاطواف والسعى  
 ثم أتى به متعلقة بحرامه فصحيحة لأن رفضه لغو لا يتعلّق به حكم أى لا يوجد  
 ابطالا ولا هديا وإن كان الأقدام عليه لا يجوز وإذا رفضه أثناء الأفعال الواجبة  
 عليه كالاطواف والسعى ونوى رفضها فإنها ترفض دون الاحرام ويكون كالثارك  
 لها فيطالب بغیرها بان يتدبر طوافه وسعيه وأصل الاحرام لا يزال باقيا لم يرتفض  
 وكثيرا ما يخطئ بعض الحجاج فيحرم من ميقاته بحج أو عمرة متجردا من  
 ثيابه لا بساتيني احرامه ثم يبدل قبل وصوله إلى مكة أو بعد وصولها اليها وقبل  
 الشروع في أعمال حج أو عمرته أن يتوجه إلى زيارة المدينة المثورة فيفك  
 احرامه ويرفض ما حرم به ويلبس ثيابه وقد يأني النساء ويس الطيب معتقدا  
 أنه حلال وأنه لا شيء عليه في ذلك ثم بعد الزيارة يستأنف احراما آخر بحجة  
 أو عمرة معتقدا أن احرامه الأول قد ارتفض مع انه لا يزال باقيا يجب عليه  
 اتّمامه وقضاءه ان أفسده ، وقد أساء في هذا العمل من وجوهه ، أول اقدامه على  
 رفض ما حرم به وابطله في زعمه بدون مسوغ شرعى اذ الزيارة وإن كانت  
 مطلوبة شرعا لاسوغ له الخروج عن هذه العبادة الخطيرة ولا تبيح له اتهاك  
 حرماتها ، ثانيا ارتباك ما هو محظوظ بالحرام من لبس ثيابه وترك واجباته واتيانه  
 بما يفسده من جائع أو ازال وذلك لا يجوز وإن كان معتمدا حله لأن ذلك جهل  
 لا يعذر به ، ثالثا اقدامه بعد عودته من الزيارة على احرام آخر قد لا ينعقد على  
 احرامه الأول لفساده أو لغوفه فلا يصح معه عمل من أعماله وكان الواجب عليه  
 في حال عدم الفساد أن يتم ما حرم به أولا وعليه فدية واحدة وفي صورة الفساد  
 أن يتمه مع القضاء والفدية والهدي ولكن لجهله أساء التصرف في دينه وعاد  
 من هجرته مازورا لاما جروا فليتقطن حاج بيت الله مثل هذا الفعل النعيم  
 ويلزمو إتمام ما حرموا به من حج أو عمرة كما أمرهم الله تعالى باتّمام أعمالهم  
 ونهاهم عن ابطالها « ولیحدِّرَ الَّذِينَ يَخْلُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ  
 عذاباً أَيْمَنَ»

## المسألة الرابعة في مواقف الحج والعمرة

المواقتات الزمانية للأحرام بالحج من أول ليلة عيد الفطر إلى ما قبل غروب النحر بما يسع الوقوف بعرفة فين أحرم قبل بفرجه بالحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقي عليه طواف الأفاضة والسمى بعده ، وكره الأحرام قبل هذا الوقت وانعقد كما يكره قبل مكانه الآتي لأن دخول وقتـه الزمانى أو المكانى ليس شرطاً في صحته كأن دخول وقت الصلاة وإنما هو شرط كمال على مشهور مذهب مالك وعند الحنفية يكره قبله كراهة شحريـم ، وعند الشافعية لا يصح ولا ينعقد قبل أشهر ، وميقاته للعمرـة أبداً أى في أي وقت من العام المـحرم بـحج أو عمرـة فليس له أن يـدـفـع عليهمـة عمرـة إلا إذا فرغـهاـ هوـ فيهـ ، وميقـاتهـ المـكانـيـ لـلـفردـ وـالـمـتـمـتـ يـخـتـلـفـ باختلافـ الجـيـجـ ، فـبـالـنـسـبـةـ لـمـنـ بـكـةـ مـتوـطـنـاـ أـوـلـاـ مـكـةـ وـالـأـفـضـلـ مـنـ الـبـيـتـ وـكـرـهـ منـ الـحـلـ وـمـشـلـهـ مـنـ مـنـزـلـهـ فـيـ الـحـرـمـ كـأـهـلـ مـنـيـ وـمـنـ دـافـغـةـ فـيـ حـرـمـ مـنـ مـنـزـلـهـ أوـ مـسـجـدـهـ ، وـمـكـانـهـ لـلـعـمـرـةـ وـالـقـرـانـ الـحـلـ لـيـجـمـعـ فـيـ اـحـرـامـهـ لـهـ بـيـنـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ اـذـ هـوـ شـرـطـ فـيـ كـلـ اـحـرـامـ وـصـحـ بـالـحـرـمـ وـاـنـ لـمـ يـجـزـ اـبـدـاءـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ الـخـرـوجـ لـلـحـلـ وـاـذـ كـانـ قـدـ سـعـيـ وـطـافـ قـبـلـ الـخـرـوجـ أـعـادـ طـوـافـهـ وـسـعـيـهـ بـعـدـ وـافـتـدـيـ انـ حـلـقـ قـبـلـ الـخـرـوجـ ، وـأـمـاـ القـارـنـ فـلـاـ يـعـدـ بـعـدـ خـرـوجـهـ لـأـنـ طـوـافـ الـأـفـاضـةـ وـالـسـعـيـ بـعـدـ الـوـقـوفـ يـنـدـرـجـ فـيـهـماـ طـوـافـ وـسـعـيـ الـعـمـرـةـ وـتـقـدـمـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ أـنـهـ لـاقـرـانـ وـلـاـ تـمـتـعـ لـكـيـ" وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ مـنـزـلـهـ بـالـحـرـمـ الـخـرـوجـ فـيـ الـقـرـانـ وـلـاـ تـمـتـعـ لـكـيـ" وـمـكـانـهـ لـهـ لـغـيرـ مـنـ بـكـةـ مـنـ أـهـلـ الـآـفـاضـ ذـوـ الـحـلـيفـةـ لـدـنـيـ الـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـلـ ، وـمـكـانـهـ لـهـ لـغـيرـ مـنـ بـكـةـ مـنـ أـهـلـ الـشـاءـ الـآنـ وـهـيـ أـبـدـ الـمـاوـاقـيـتـ مـنـ مـكـةـ وـمـنـ وـرـاءـهـ مـنـ يـأـتـيـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ كـأـهـلـ الشـاءـ الـآنـ وـهـيـ أـبـدـ الـمـاوـاقـيـتـ مـنـ مـكـةـ وـأـقـرـبـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ بـيـنـهـاـ بـيـنـهـاـ سـبـعـةـ أـمـيـالـ ، وـبـهـاـ آـبـارـ عـلـىـ" ، وـكـانـ صـلـالـتـهـ يـحـرـمـ مـنـ مـسـجـدـهـاـ ، وـالـجـيـفـةـ وـهـيـ قـرـيـةـ خـرـبةـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـفـيـ حـكـمـهـ رـابـعـ لـكـمـصـرـيـ كـأـهـلـ الـمـغـرـبـ وـالـسـوـدـانـ ، وـيـلـمـ جـبـلـ مـنـ جـبـالـ تـهـامـةـ عـلـىـ مـرـحلـتـيـنـ مـنـ مـكـةـ لـلـيـمـنـيـ وـالـهـنـدـيـ ، وـقـرـنـ وـيـقـالـ لـهـ قـرـنـ الـمـاـنـازـلـ وـهـيـ عـلـىـ مـرـحلـتـيـنـ

من مكة لنجد ، وذات عرق قوية خربة على مرحلتين من مكة أيضا للعراق وخراسان وفارس ومن وراءهم ، ومكانه لسا كن دون المواقت مسكنه من أي جهة ، ومكانه لهما أيضا حيث حاذى واحدا من هذه المواقت ولو ببحر كالمسافر من جهة مصر بيبحر السويس فإنه يحاذى رابعا قبل دخوله جدة فيحرم في البحر حين المخادة الاكصري يعر ابتداء بال الخليفة ميقات أهل المدينة فيندب له الاحرام منها ولا يجب لأنه يمر على ميقاته بعد فله أن يحرم منه ، وكذلك أهل مكة ومن منزله بالحرم اذا صروا بال الخليفة ابتداء ولم يحرموا منها كما هو الأفضل لهم فإنه يتبعن عليهم الاحرام من الجهة لأن مكة في الحقيقة ليست ميقاتا لأن المواقت انما وقت كذا ذكره الباجي وغيره لثلا يدخل الانسان الى مكة بغیر احرام فن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا له وإنما هو في حكم الميقات اذا لو أحرم من الحال لا إيم عليه ولا دم ، وعند الشافعية فيه ايم وعلىه دم ، ومن مر بيقات من هذه المواقت غير قاصد دخول مكة بأن قصد مكانا دونها بجدة أو جهة أخرى كالمدينة ولو كان من يخاطب بالحج والعمرأة أو قصدها متربدا لبيع الفواكه ونحوها مخاطبا أولها أو عاد لمكة بعد خروجه منها من مكان قريب دون مسافة القصر فلا يجب عليه احرام في ذلك بخلاف من قصد دخول مكة لنفسه أو تجارة أو غيرهما وكان من يخاطب بالاحرام وجوبا ولم يكن من المترددين لمحبو بيع الفواكه أو عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر فإنه يجب عليه الاحرام في هذه الصور بعمره أو بحج ان كان في أشهره ، وعند الحنفية متى قصد دخول مكة أى الحرم لنفسه أو غيره ك مجرد النزهة أو الرؤية أو التجارة وجب عليه الاحرام من ميقاته أما لو قصد موضعها من الحال بين الميقات والحرم حل له بجاوزة ميقاته بلا احرام وإذا حل له ذلك التحقق بأهله فله دخول مكة بلا احرام مالم يرد نسكا ومن تعدى الميقات بلا احرام رجع له وجوه إلا لعذر وان دخل مكة مالم يحرم بعد تعدى الميقات فان أحرم لم يلزمته الرجوع وعليه دم لتعديه الميقات حلالا ولا دم عليه ان رجع لميقات وأحرم منه ، وعند الشافعية اذا مر الافق بميقاته وقصد النسك وجب عليه

الاحرام منه والا فلا يلزم ولو قصد الحرم حاجة

### المسألة الخامسة في حدود الحرمين الشريفين

حد الحرم المكى من أي جهة يتدلى من الداخل بالكعبة وينتهى من جهة المدينة بالتنعيم وهو المسعى الان بمساجد عائشة وامتداده نحو اربعة أميال وينتهى من جهة العراق بالقطع جبل كان يقطع منه الحجر لبناء البيت على نحو ثمانية أميال ومن جهة عورفة تسعه أميال تنتهى بعرفة ومن جهة العبرانة تسعه أميال تنتهى الى شعب آل عبد الله بن خالد ومن جهة حدة عشرة أميال تنتهى بالحدبية ، ومن جهة العين تنتهى الى مكان يسمى أضاه على وزن نواه .

وتحت الحرم المدى الداخلى يتدلى من جميع جهاته بطرف آخر البيوت التي كانت في زمانه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن هو طرذها في زمانه صلى الله عليه وسلم وينتهى بأطراف الحرمتين (أرض ذات سجارة سود تخرجاً كأنها أحرقت بالنار) على مسافة بريد من كل جهة من جهات المدينة ، فيحرم صيده وقطع شجره وكل ما ينبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن حدوده فلا يحرم قطع الشجر الذي بها بخلاف بيوت مكة فليس خارجة عن حرمها لأن مبدأه الداخلى من الكعبة كما نقدم

### المسألة السادسة في كيفية بدء الطواف، وحكمه شرع الطهارة فيه

يتدلى الطواف مطلقاً فرضاً أو نفلاً أو واجباً من ركن الحجر الأسود فيحاذيه الطائف في صوره بجميع بدنه من أول شوط إلى آخره بأن يتدلى حركة الطواف من الجهة التي فيها الركن العياني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه لو كان مستقبلاً له وبذلك يكون ماراً بجميع بدنه على جميع أجزاء الحجر فإذا ترك جزءه الأيسر بدون محاذاة وابتدأ الطواف من محاذاة وسطه أو طرفه

الأيمن من جهة الباب أو بدأ به من دون الركن الملازم ونحوه لم يحتسب ذلك  
 الشوط وإنما يحتسب له الثاني فيصير أولاً لأنَّه يحاذى فيه الحجر بجميع بدنِه  
 والي وجوب هذه الكيفية ذهب بعض الفقهاء ، والجمهور على عدم استراطتها  
 وإنما المدار على حمادحة الحجر ولو ببعض بدنِه البعض فقد ذكر صاحب الباب  
 وغيره من أئمة الحنفية أنَّ هذه الكيفية ليست شرطاً في بدء الطواف ولكن  
 يستحب الأخذ بها للخروج من خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع  
 البدن ، بل عند المالكية لوابتدأ الطواف من الملازم وهو ما بين الباب والحجر  
 فهذا يسير يجزئه فالشرط عندهم المحادحة حقيقة أو حكم ، وعند الشافعية يجب أن  
 يحاذى بجميع بدنِه كما في الجديد للأمام رضي الله عنه فإن ابتدأ الطواف من غير  
 الحجر الأسود أو لم يحاذى كذلك لم يعتد بما قبله حتى يصل الحجر الأسود فإذا وصله  
 كان ذلك أول طوافه . ويستثنى للطائف قبل الشروع في الطواف تقبيل الحجر  
 أو لمسه بيده أو بعوده إن كان هناك زجة يشق معها الوصول إليه ثم يطوف  
 جاعلاً البيت عن يساره وهكذا يفعل في كل شوط فإن ابتدأ من الركن المياني  
 مثلاً ألغى ما قبل ركن الحجر وأتمَّ إليه فإن لم يتم إليه وسعي عقبه أعاد طوافه  
 وسعيه إن طال الأمر أو انتقض وضووه والابني على ما فعل فإن لم يعده أول بيت  
 فعليه دم وهذا كله إذا كان ناسياً أو جاهلاً ، وأما من بدأ من الركن المياني  
 عمداً وأتمَّ إليه فإنه لا يبني إلا إذا رجع بالقرب جداً ولم يخرج من المسجد هذا  
 هو المعول عليه في مذهب مالك ، وعند الحنفية يجب عليه أن يأتى بشوط واحد  
 تمهماً لهذا الطواف مادام بذلك فإن خرج منها لزمه صدقة مالم يكن المتrocك من  
 طواف الفرض وعلى كل حال يجب على الطائف أن يلاحظ أنه إذا أخنى لتقبيل  
 الحجر أو لمسه أو استلام المياني أو غيره أن لا يحرك قدمه بالطواف إلا بعد نصب  
 قائمته فإن بدأ الطواف وهو منحن ثم استقام بعد ذلك أو أخنى إلى البيت  
 في سيره لم يصح طوافه وعليه إعادةه لعدم خروج كل البدن في سائر أجزاء الطواف  
 عن الشادروان الذي هو من البيت لأنَّ بعضه وهو منحن واقع في هوا  
 ( والشادروان بناء ممدود بملتصق بجدار الكعبة دائر بها ) وقيل يعنيه

مادام يكمل أوقريها منها فان لم يذكر ذلك حتى بعد عندها فيينبغى أن لا يلزم بالرجوع  
مراعاة لمن يقول ان الشاذروان ليس من البيت وبالجملة فيينبغى التقطن لـكيفية  
بدء الطواف والمحافظة على شرطه وآدابه وأن يلاحظ الطائف عظمة البيت  
ومهابته وإجلاله وأن الدخول في حرمات الطواف كالدخول في حرمات الصلاة  
لأنه مشهد من مشاهد الحق ومظهر من مظاهر العبودية كالصلاحة . روى عن  
ابن عباس رضي الله عنهما « ان الطواف صلاة » وهو تحية بيت الله والمسجد الحرام  
ومن هنا شرعت فيه الظاهرة من الحديث والحديث وستر العورة كما شرعت  
في الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أن ستر العورة  
واجب في الطواف مطلقا ، وأما الظاهرة فن الخبر سنة في الأطوفة الثلاثة ، ومن  
الحدث الأصغر كذلك سنة في طواف القدوم والوداع يجب في تركها صدقة  
واجبة في طواف الافتراض يجب في تركها دم ، ومن الحديث الأكبر واجبة في  
الأطوفة الثلاثة يلزم في تركها شاة فأعلى الأطوف الافتراض فالواجب في تركها فيه  
بدنه ان لم يعده ، وكذلك يجب بدء السعي من الصفا كما بدأ الله تعالى به في كتابه  
العزيز ويقتله السنة ودل عليه عمل الصحابة . وفي الحديث « ابدعوا بما بدأ  
الله به » فان بدأ بmadون الصفا أو من المروة فلا يحتسب به ويتمه ان كان عن  
قرب والا بطل سعيه وأعاده مطلقا على القول بالشرطية ، وعلى القول بالوجوب  
اذا لم يعده وهو يكمل فعليه دم

### المسألة السابعة في المدى وأنواعه

المدى في الأصل اسم لما يساق الى الحرم تقربا الى الله تعالى من نعم  
وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق ينصرف للابل  
والبقر والغنم . ويطلق على دماء الجبر والشکر الشاملة للفدية وجزاء المصييد  
وهدى القرآن والمعجم ، والمالـكـيـة يـخـصـونـهـ بـمـاـ وجـبـ لـتـمـعـنـ أـقـرـانـ أـوـتـرـكـ وـاجـبـ  
في الحج والعمرـةـ كـتـرـكـ التـلـيـةـ وـطـوـافـ الـقـدـوـمـ أـوـلـقـوـفـ بـعـرـفـ نـهـارـاـ أـوـنـزـوـلـ

بعزدلفة أو رمي جرة العقبة أو غيرها من الجرات أو المبيت بمنى أيام النحر أو  
الحلق أو ماوجب طجاع ونحوه كمدى وقبلة بضم أو وجوب انتذر عينه لمساكين  
أو أطلق أو ما كان تطوعاً فلا يشتمل الفدية وبجزاء الصيد عندهم ، والسنة فيه  
إبل بقر فضأن فعز ، وسننه نوعين كالأنصيحة ، وهو صرت كراسياً ، ومحل ذبحه  
عند المالكية من أومكة فان وقف به هو أو نائبه بعرفة جزءاً من الليل وسيق  
في الاحرام بحج و كان ذبحه أيام النحر فيحله مني فان ذبحه مكث مع توفر الشروط  
المذكورة صحيحاً وخالف الواجب وإن لم يقت بعرفة أولم يسق في حج أو خرجت  
أيام النحر فيحله مكث لا يجزئ في غيرها

ومذهب الشافعية أن محلي ذبحه للحر حصره أو الحرم ولغيره جميع الحرم  
ولكن الأفضل للحجاج ولو متبعاً مني ولعمتم غير متمنع المروءة لأنها محل تحالهما  
ومذهب الحنفية يتبعن الحرم لذبح الهدي مطلقاً ولو من دور أو يسن مني وشرط صحته  
عند المالكية الجمع فيه بين الحل والحرم ، أما مانعين ذبحه مني فظاهر لخروجه به  
إلى عرفة وكذا مانعين ذبحه بعكة لانه ان كان قد اشتراه من الحل فادخله للحرم  
أمر ضروري وإن كان قد اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرج به لل محل من أي  
جهة كانت ، وشرطه أيضاً ذبحه نهاراً بعد طلوع الفجر فلا يجزئ ما خر لخلافاً  
للحنفية فإنه بجزئ عندهم فان لم يجد من زمه الهدي هدياً فصيام ثلاثة أيام  
في الحج آخرها يوم عرفة ولو فاته صومها قبل أيام من صام أيام من الثلاثة بعد  
يوم النحر خلافاً للحنفية فإنه لا يجزيه الصوم وتعين عليه اليم وهذا ان تقدم  
الموجب للهدي على الوقوف بعرفة كتمتع وقران وتعدي ميقات وترك تلبية  
ومدى وقبلة بضم ، وإن لم يتقى الموجب بأن تأخر عن الوقوف ~~ـ~~ ترك نزول  
بزدلفة أو رمي أو حلق أو جماع بعد رمي العقبة وقبل الأفاضة يوم النحر أو قبلهما  
بعد صائمها متى شاء كهدى العمارة اذا لم يجد له صام الثلاثة مع السبعة متى شاء  
وصام سبعة إذا رجع من مني لقوله تعالى « وسبعة إذا رجعتم » أي من مني  
بعد أيامها سواء منه وغيرها ، وقيل معناه إذا رجعتم إلى أهلكم فأهل مكة

يصومونها فيها وغيرهم ببلادهم ولا تجزئ <sup>السبعة</sup> ان قدمها على الوقوف بعرفة

## المسألة الثامنة في حكم الاكل من المهدى والفدية وجزاء الصيد

يحرم على رب المهدى أن يأكل من نذر مساكين عين لهم ولو لم يساغ المحل مني أو مكة بأن عطى قبل المحل فتحرره كما يحرم عليه أن يأكل من هـدى تطوع نواههم ، ومذهب الحنفية يحرم الأكل منه قبل بلوغه المحل مطلقاً نوى ألم يبنو ويجوز بعده مطلقاً وكذلك فدية لم ينورها المهدى كنذر لم يعين بأن كان مضموناً وسماه للمساكين أو نواههم وجزاء صيد وفدية نوى بها الهدى بعد بلوغ المحل ويأكل منها قبله ولا يأكل من هـدى تطوع لم يجعله للمساكين إذا عطى قبل المحل فتحرره لاتهامه بأنه تسبب في عطبه ليأكل منه وليس عليه بدل ويأكل منه بعده ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ أو نية وأعمدة كل ما سوى ذلك مطلقاً قبل المحل وبعدة وهو كل هدى وجب في حج أو عمرة كهدى المتع والقرآن وتعدي الميلقات وترك طواف القدوم أو الحلق أو المبيت بمنى أو النزول بعذافرة أو وجوب المدى ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين ، ومذهب الحنفية أن المهدى الشاملة للفدية وجزاء الصيد لا يجوز إلا كل منها إلا هدى التطوع والمتع والقرآن فيجوز له ولغيره أن يأكل منه ولو غنياً إذا بلغت المحل رسول رب المهدى كربلاً في جميع ما ذكر من الأكل وعدمه والخطام والحلال كاللحم في المنع والجواز عند المالكية ، ومذهب الشافعية أن المهدى إن كان واجباً بفعل محرم أو ترك واجب أو بنذر لا يجوز للمهدى الأكل منه ولا من تلزمته نفقته ورفقته ولو فقراء بمكة بل يجب ذبحه بمحله وتفرقة جميعه على أهله ، وإن كان متقطعاً به سنت له الأكل منه كالأضحية ويلزمه التصدق بأقل ما يتوقف به ، والأفضل أن يأكل ثلثة ويهدى للاغنياء ثلثة ويتصدق بثلثة

## المسألة التاسعة في الفدية وأنواعها

الفدية مأوجبت لترفه أو إزالة أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة كثياء وحكل وليس محيط وغبره من المحظورات السابقة إلا في تقليد سيف أو مس طيب ذهب ربحه فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة عند المالكية، وعند الحنفية لاشيء في تقلد السيف أو مس الطيب المذكور إلا أن يدهن به وشرط وجوبه في اللبس لثوب أو خف أو غيرهما الارتفاع بما ليسه من حر أو برد بأن يلبسه مدة هي مظنة الارتفاع به عادة، وعند الحنفية يوماً كاملاً أو ليلة كاملة فإن نزعه بقرب فلا فدية عليه وأما غير اللبس كالطيب فالفذية فيه بمجرد لانه لا يقع الا منتفعاً به، وعند الحنفية ان دام اللبس يوماً كاملاً أو ليلة كاملة والمدار عند الشافعية على فعل المحظور عمداً أو استدامته بغير السهو

## ضوابط متعلقة بحوابر المحظورات وغيرها

وفي حواشى الدر المختار اذا فعل شيئاً من محظورات الاحرام لغير لزمه فدية على التخيير بين الصيام ثلاثة أيام والصدقة والمسك ، وإذا ترك واجباً من واجباته لغير فلاشيء فيه ، وأما الخطأ ، والنسوان ، والاغماء ، والاكراء ، والنوم وعدم القدرة على السكفارة فليس بأعذر في حق التخيير ، ولو ارتكب المحظور لغير عنزه فواجبه الدم علينا أو الصدقة ولا يجوز عن الدم طعام أو صيام ولا عن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك يقى في ذمته ، والمحظورات المنجبرة لابد لها من جابر عند المالكية سواء فعلت عمداً أو سهواً العذر أو غيره ، وخرج عن هذا الأصل عقد النكاح فإنه لا يوجب هدياً ولا فدية وإنما فيه التوبة والاستغفار وكذلك الواجبات المنجبرة لابد لها من جابر ، والجابر في المحظورات المنجبرة إما فدية أو جزاء صدراً أو هدى ، والجابر في الواجبات المنجبرة هدى فقط ، والفذية مأوجبة للبس أو استعمال طيب أو دهن أو زلة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل

قل ، وجزاء الصيد ما وجب لقتل الصيد أو تعریضه للتلف ولم تتحقق سلامته ، والهدى ما وجب لنقص في حجج أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجزة أو ما وجب لسبب فعل شيء مما ذكر في المowanع المفسدة ، والفدية إذا جعلت هدية وجزاء الصيد إذا اختار المثل أو المقارب حكمهما حكم الهدى إلى جواز الأكل

### المسألة العاشرة في تعدد الفدية والاتحادها

والاصل عند المالكية تعدد الفدية بتعدد موجباتها إلا في أربعة موضع ، الأول أن يتعدد موجباتها بفورة كأن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويعلم أظفاره ويحلق رأسه في وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع خلافاً للاحنفية ، ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على ادامة التجرد فينوى الحج أو العمرة ثم يلبس قصانه وعمامته وسراويه بفورة فان تراخي تعددت ، والثاني أن يتراخي ما بين الموجبات ولكن نوى التكرار كأن ينوى كلها أو جب الفدية أو كلها يحتاج إليه من موجبات الكفاره أونوى متعدداً معيناً فيجعل الكل أو البعض فدية واحدة مالم يخرج للإذن قبل الثاني ، ومذهب الحنفية تعدد الجزاء في هذا النوع أيضاً ، والثالث أن لا ينوى التكرار ولكن قدم في الفعل مانعه أعم كشوب قدمه في اللبس على سراويه أو غلالة أو حرام فتتحدد الكفاره ، والرابع أن يظن الاباحة بظن خروجه من الاحرام كمن طاف للإضافة أو العمرة بلا وضوء قبل الرمي مخالفًا للواجب معتقداً أنه متوضئ فلام افراج من حجه أو عمرته بالمعنى بعدهما في اعتقاده فعل أموراً متعددة كل واحد منها يوجب الفدية كلبس محيط ودهن بمطيب وقلم أظفار وحلق شعر ثم تبين له عدم الاعتداد بهما فعليه كفاره واحدة وكذا من رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطء قبل الوقوف فظن خروجه منه وأنه لا يجب عليه إنما المفسدة أو المرفوض فارتکب موجبات متعددة فليس عليه إلا فدية واحدة ، وأما جاهل ظن الاباحة أشياء تحرم بالحرام ففعلاها لافي فور فعله لـ كل فدية ولا ينفعه جهله ، وكذا من علم الحرمة وظن

أن الموجبات تتدخل وانه ليس عليه إلا فدية واحدة لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه

### المسألة الحادية عشرة فيما فيه الاطعام أو الفدية

تقديم أن أنواع الفدية ثلاثة على التخيير صيام أو صدقة أو نسك وما يلحق بفدية الصدقة فيما يتوقف به أو يزال به أذى الاطعام بالحفلة وهي ملء اليad الواحدة أو القبضة وهي مادون ذلك في ازالة الظفر الواحد عند المالكية لاماطة الأذى بل ترتفع أو عبضا حفنة من طعام الا اذا انكسر فأزال منه ما به الألم فلا شيء فيه ولو تعدد وإذا قلم أكثر من ظفر واحد لاماطة الأذى أو غيره أو قلم واحدا لاماطة الأذى ففيه فدية ، ومذهب الحنفية اذا أزال أظافر أقل من يد أو رجل فعليه في كل ظفر صدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعراء لأن يبلغ قيمة ذلك بما فينقص منه ماشاء حتى يصير الخرج أقل من دم ، وإذا أزال أظافر يد أو رجل أو أظافر يديه أو رجليه فان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد ، وان كان في أربعة مجالس فعليه أربعة دماء لـ كل طرف دم كفر للأول أعلم يكفر ، وعند الشافعية وأحمد إن أزال ظفرا واحدا فعليه مدائ أو ظفرين فدان أو ثلاثة فعليه فدية ، وفي ازالة يسير الشعر إلى عشر سورات ولو بمحاجمة لعذر لغير امامطة الأذى حفنة ، ولا ماماطة الأذى أو أكثر من عشرة مطلاقا فدية عند المالكية ، واليسير عند الشافعية والحنابلة شعرة أو شعرتان وفي كل شعرة مد نصف قدر مصرى وما زاد على ذلك ففيه فدية ، ومذهب الحنفية في ازالة شعرة إلى ثلاثة سورات في كل شعرة حفنة وفيما زاد على الثلاث نصف صاع وفي حلق شاربه أو أقل من رباع رأسه أو حبيته أو بعض رقبته صدقة وفي رباع رأسه أو رباع حبيته فإذا زاد أحدهما بطريق أو عانته أو رقبته تعين الدم مالم يكن لعذر في تخيير بين الصدقة والصيام والنسك ، وفي قتل القملة أو القملات أو طرحها إلى اثنين عشرة قلة عند المالكية حفنة مطلاقا سواء كان لاماطة

الأذى أو غيره ، وفي قتل اثنى عشرة فأكثرا فدية ، ومذهب الحنفية إذا قتل قلة واحدة أو طرحها تصدق بكسرة وان قتل اثنين أو ثلاثة تصدق بقبضة من طعام وفي الزائد على الثلاث صدقة وكذلك اذا غسل ثوبه أو ألقاه في الشمس بقصد هلاك قلبه فيه اطعم أو فدية ، وعند الشافعية لاشيء في قتل القمل مطلقاً أو طرحة ولا كراهة فيه بل يستحب تجحيفه أو قلبه عن بدنه المحرم أو ثيابه نعم يكره التعرض لقمل رأسه أو لحيته اثلا ينتف الشعور فان فعله فدي الواحدة ولو بلقمة ، ومذهب الحنابلة يحرم قتل القمل وصبيانه وكذا رميه لأنه من الترفه ولا جزاء فيه لانه ليس بصيد ولا قيمة له فأأشبه البعض والبراغيث والبق وسائر الحشرات المؤذية كالحية والعقرب والزنبورة ، وفي قتل الدود والوزغ والملل والعلق ونحوها من كل ما يعيش بالأرض قبضة من طعام عند المالكية لا فرق بين قليله وكثيره ولا شيء في طرحه مطلقاً ، ومذهب الأئمة الثالثة انه لاشيء في قتل هوام الأرض مطلقاً ولا في طرحها ، وفي قتل يسير الجراد الى عشرة ان لم يكثر وجوده بالأرض أو كثرا ولم يجتهد في التحفظ من قتله حفنة من الطعام مع الحرمة عند المالكية ، وفيما زاد على عشرة قيمته طعاماً بالاجتهاد كما يقوله أهل المعرفة ، أما اذا عم الطريق بحيث لا يستطيع دفعه واجهده المحرم في التحفظ من قتله فلا جزاء ولا حرمة للضرورة ، ومذهب الحنفية اذا قتل المحرم أو من في الحرم جرادة واحدة تصدق بشيء من طعام وان قتل أكثر من واحدة فعليه قيمته طعاماً ، ومذهب الشافعية والحنابلة ان الجراد من صيد البر يضمن بقيمتها في مكانه لأنه مختلف غير مثلي قل أو كثرا ، وروى عن ابن عمر أنه يتصدق بمرة عن جرادة ، ومن هنا قال «مرة خير من جرادة» وفيه الصيد قيمته بالاجتهاد وعند مالك فيه عشر درجة الأم ونقل عن المزنى من أئمة الشافعية أنه لاشيء فيه أصلاً والمشهور عندهم أنه يضمن بقيمتها فإن كان مذراً فلا شيء في كسره الا يضى النعامة ففيه القيمة لأنه ينتفع بقشره ولو كسر بريضة وفيها فرخ ذو روح فسلم فلا شيء عليه ، وان مات بعد خروجه حيا فهليمه مثله من النعم

## المسألة الثانية عشرة في مفسدات الحج والعمره وما يترتب على ذلك

تقدّم أنّه يحرم على المحرّم بحج أو عمرة ذكرها أو أتّى عقد النكاح والجماع والانزال ومقدماته وان عامت السلامه عند الأئمه الأربعه الا عقد النكاح فانه جائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه فإذا ارتكب المحرّم الجماع الموجب للغسل أتّزل أم لا عامداً أو ناسيماً أو مكرهاً فسد حجه أو عمرته وإذا لم يوجب غسلاً بجماع الصبي أو البالغ في غير مطيبة ولم ينزل فلا فساد وان حرم على البالغ، وكذلك استدعاء المتن أي انزاله بقبيله أو جس أو ملاعنة مطلقاً دام أم لا كاستدعايه بنظر أو فكر مستديرين فإنه موجب للفساد عند المالكيه ومحظى الفساد بالجماع والانزال ان وقع قبل يوم النحر أو فيه قبل رمي عقبة وطواف افاضه أو وقع في احرام العمره قبل تمام سعيها والا فلا فساد وعليه هدى كانزال مني بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة وكامداته بلا انزال وبقبيله بضم وان لم يهد، ومذهب الحنفية والشافعية أن مقدمات الجماع لافساد بها مطلقاً وان كانت تحرّم على العايم العايم المكلف اذا كانت بشهوة وبالحائل ولو بعد التحلل الأولى وان لم ينزل وتلزم فيها الفدية ان كانت قبل التحلل الأولى كما لو كانت بعده وقبل الطواف عند الحنفية ومتى انتفي قيد من ذلك فلا حرمه ولا فدية كما لا حرمه ولا فدية في الفكر والنظر مطلقاً وان أتّزل

والوطه عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة مفسد أي موجب لعدم الاعتداد بفعله ولذا يجب اتّمامه وقضاؤه في قابل ، وبعد الوقوف ، وقبل الحلق والطواف فيه ذبح بذلة ، وبعد الحلق ، وقبل الطواف ذبح شاة والوطه في العمره مفسد لها قبل طواف الأربعه أشواط وبعده لافساد ولزمه ذبح

ومذهب الشافعية اذا وطئ فرج آدمي أو غيره قبل التحلل الأولى فسد حجه ان كان متعمداً عالماً بالتحريم مختاراً ولزمه ذبح بذلة فان لم يوجد فقرة فان لم يوجد فسبعين شياه فان لم يوجد قوم البذلة بدراهم واشتري بقيمتها طعاماً وتصدق به فان

شجز صام عن كل مد يوماً وان وطئ بعد التحللين أو بعد الاسفاس لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ، ولا تجب البذنة عندهم الا في هذا وفي قتل النعامة ومذهب الحنابلة اذا جامع في فرج آدمي او غيره ولو ميتا قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة فسد حجه لو كان الجامع ساهياً او مكرهاً ، ويجب به قبل التحلل الأول في الحج بدنه ، ووجب بالخلاف بين الأمة رضي الله عنهم اتمام المفسد من حج أو عمرة ويستمر على أفعاله كالصحيح وعليه القضاء والهدى في قابل ولا يتحلل في الحج بعمره ليدرك الحج من عامه وهذا مالم يفته الوقوف بعرفة لمانع فان فاته لمانع كسجن أو مرض أو صدقي فانه الوقوف وجب تحمله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه للعام القابل فان لم يفته باق على احرامه أبداً ما عاش وان جدد احراماً بعد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان فيه واستأنف فاحرامه لغولو أح Prism في ثالث عام يظن أن ما أح Prism به قضاء عن الأول فلا يكون قضاء بل يكون اتاماً للفاسد ولا يقع قضاوه الا في ثالث عام ، ووجب قضاء المفسد بعد اتمامه ، وفورية القضاء وهدى للفساد وتأخيره للقضاء وأجزأ ان قدم في عام الفساد

### المسألة الثالثة عشرة في موجب الجزاء وتعديه

تقديم أنه يحرم التعرض لحيوان بري متواحسن الاصل وان تائس بقتله أو اصطياده أو التسبب في ذلك ولو بدلالة عليه أو نصب شرك أو حفر بئر له أو دفع آلة للصائد أو امساكه معه أو استحدث ملائكة أو التعرض لجزء من أجزاءه كيده ورجله أو ما اتصل به كشعره وريشه وأفراخه وبيضه ولكن الجزاء المردود بين المثل والقيمة والصوم أو بين الآخرين ان لم يكن الصيد مثل أنها يتربت على قتيله أو قتل جنينه أو كسر بيضه تتحققأ أو شکاعمداً أو خطأ أو ماسياً كونه بالحرم أو محراً أو مجاعة تبيح كل الميتة أو جاهلاً للحكم أو كونه صيداً ولو قتلها برمي من الحل فأصابه في الحرم أو العكس أو بنصب شرك له فوق فيه فهو ذلك أو

نصب شرك لسبع ونحوه مما يجوز قتله فوقع فيه مالا يجوز صيده حكم الموجب  
وبقراه ثبات أو اتفافه بنتف ريشه أو جرحه ولم يغلب على الظن سلامته أو  
طرده فسقط ثبات ولو أمر غلامه بافلاته فظن أنه أمره بقتله فقتله فالجزاء  
على السيد الآخر وعلى العبد المأمور أيضاً إن كان محرباً أو بالحرم وإن أمره  
السيد بالقتل فقتله فعليه جزاء ان كان محربين وواحد ان كان المحرب أحد هما  
ولاجزاء بحفر بئر لا خراج ماء ونحوه فتردى فيه صيد ثبات أو دلالة محرب حل  
أو محرب على صيد بحل أو حرم فقتله فلا جزاء على الدال \* ومذهب الحنفية على  
الدال الجزاء اذا بقي محرباً حتى قتله المدلول ولم يعلم إلا من دلالته وكذلك اذا  
دل حل محرباً على صيد مطلقاً أو دل حلالاً على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء  
على الدال بل على المدلول وإن كان لا يجوز لأحد تناول مادل المحرب عليه حلالاً  
فصادة ثبات وتعدد الجزاء بتعدد الصيد ولو في رمية واحدة أو بسبب تعدد  
الشركاء في قتله فعلى كل واحد منهم جزاء وقيده الحنفية بما اذا كان الصاندون  
محربين والا فعليهم جزاء واحد ، ولو أخرج الجزاء لشك في موت صيد جرحه  
أو ضربه فتبين موته بعد الارتجاع لم يجزه وعليه جزاء آخر لانه أخرجه قبل  
وجوبه ، وحومة التعرض للصيد عند المالكية سواء كان مأكولاً أو غير مأكولاً  
خلافاً من خصه بملائكة ، وعند الشافعية ، منه مالا يحكل قتله ولا ضمان فيه  
وهو غير مأكولاً ، ومنه مالا يحكل قتله وفيه الضمان وهو مأكولاً وحشى أو في  
أصله وحشى

### المَسَالَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةُ فِي الْجَزَاءِ وَأَنْوَاعِهِ

الجزاء المردود بين الأنواع الأربع وهو ما يجب بقتل صيد أوجننه أو  
تعرضه للتلف ولم تتحقق سلامته يحكم به ذو اعدل فقيهين بأحكامه فيما لم ينقرر  
فيه شيء معين من الشارع ، وأنواعه ثلاثة على التحير الأول مثله من النعم بجزى  
ضخمة ان كان له مثل من الأبل والبقر والغنم في القدر والصورة أوفي الصورة

فقط ومحله الذى يذبح فيه منى ان توفرت فيه شروطه والا فشكه لأنه هدى ،  
وعند الحنفية محله الحرم كا تقدم وان لم يكن له مثل فالتحثير بين الاطعام  
والصيام فقط ، وعند الحنفية يقوم ماله مثل أيضا كا لا مثل له فان باعه القيمة  
هديا فالتحثير بين الثلاثة فالتحثير عندهم بين الثلاثة فيما له مثل وما لا مثل له  
واشانى قيمة الصيد طعاما لادراهم من غالب طعام أهل المكان ان لم يكن  
له مثل ويعطى لكل مسكنين مدة بده صلى الله عليه وسلم ان وجده في المحل  
مسا كين وللصيد فيه قيمة والا فأقرب مكان

والثالث عدل ذلك صياما لكل مدة صوم يوم في اى مكان شاء ،

وعند الحنفية لكل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير صوم يوم  
واذا وجب عليه بعض مدة كل كسره وجو با في الصوم ونديبا في الاطعام فاذا  
اختار المثل فيما له مثل ، ففي العمامة عند المالكية بدلة للمقاربة في القدر  
والصورة في الجلة ، وفي الفيل بدلة ذات سنامين ، وفي جار الوحوش وبقره  
بقرة ، وفي الضبع والثعلب شاة اذا قتلها تعد بالاخوفا منها والافلاجزاء عليه ،  
وفي حمام مكة والحرم ويماهما شاة تحجزه ضحية بلا حكم خروجهما عن  
الاجتهاد ، فان لم يجد شاة صام عشرة أيام بلا حكم ايضا التقرير بذلك فيها عن الشارع  
وفي الحمام واليمام في الحل وجميع الطيور كالعصافير والسكركي والأوز العراقي  
واهدهد ولو بالحرم قيمة طعاما كل بحسبه كضب وأربب ويربع او عدل  
قيمتها من الطعام صياما لكل مدة صوم يوم وكل المنسكر وهو بالخيار في ذلك  
بين إخراج القيمة طعاما والصوم الا حمام ويمام الحرم فيتعين فيما ما الشاة  
فان لم يجدها فصيام عشرة أيام وتقدم ان الجزاء عند الحنفية هو ما قومه العدلان  
سواء فيما له مثل وغيره ، ثم فيما لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا لا يزيد على قيمته  
شاة وان كان أكبر منها والصغير والماريض والأئم من الصيد كالكبير والصحيف  
والذكر في الجزاء عند المالكية فاذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزي ضحية  
ولا يكفي في المعيب معيب ولا في الصغير صغير وان كانت القيمة قد تختلف بالقلة

والكثرة

والكثرة ولذا احتجج لحكم العدول العارفين وان ورد شيء من الشارع في ذلك الصيد ، فالنعامة الصغيرة أو المعيبة أو المريضة اذا قتلتها المحرم واختار مثلاها من الأنعم يحكم عليه ببيته كبيرة سليمة صحيحة ، و اذا اختار قيمتها طعاما فأنها تقوم على الوجه المتقدم ويقطع النظر عمّا فيها من وصف الصغر والعيب والمرض بخلاف ما لو قوّمت لرها فتقوم على الحالة التي هي عليها وفي الجنين اذا فعل المحرم أومن في الحرم شيئاً بقصد حامل فائق جئناه وفي البيض اذا كسره أو شوّاه أى في كل فرد من افراده عشردية الأم أى جزاؤها ولو تحرك وفيه دية أمه كاملا اذا استهل صارخا فان ماتت الأم أيضا فديتان ★ والحاصل انه عند المالكية يخier في الجنين والبيض بين عشر قيمة امه من الطعام وبين عدل ذلك من الصيام الا بستة حمام مكة والحرم وجئنهمما ففيه عشر قيمة الشاة طعام فان تعذر صام يوما ، ومحلى لزومه في الجنين إذالم يستهل مالم تمت امه معه والا فيندرج في دية امه

ومذهب الشافعية ان الصيد أربعة أقسام مله ممثل ومالامثل له ، وكل منها قسمان ، ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف ، وما لا نقل فيه فما فيه نقل يتبع سواء كان له مثل أملا ، وما لا نقل فيه ان كان له مثل حكم به عدلان وان لم يكن له مثل حكم بقيمة عدلان ففي النعامة بيته لقضاء عمرو وغيره فيها بذلك ولا يجزئ عن البيته بقرة ولا سبعة شياه لأن جزاء الصيد يعتبر فيه الممانعة وجزئ في الكبار الكبير وفي الصغير صغير وان لم يجز في الأضحية ومذهب الحنفية انه يجب بحرث الصيد ونف شعره وقطع عضوه ما ذكره فيقوم صححا ثم ناقصا ويشتري ما بين القيمتين هدية أو يصوم ، ووجب باتفاق ريهه وقطع قواه وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به وحلب لبنه وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه وليس من جنس ما استنبته الناس كالزرع ولا منكسر ولا جافا ولا اذخرا قيمة ما اتلفه صيدا أو يضا أو لبنا أو حشيشا أو شجرا ، وعند المالكية لاجزاء إتلاف شجر الحرم ونباته ، وعند الشافعية

فيه الجزاء مع التفصيل بين كمير الشجر وصفيره

**المسألة الخامسة عشرة في موائع الحج والعمرة وما يترتب عليها**

من تــكــن من الــيــتــ وــمــنــ الــوــقــوــفــ بــعــرــفــةــ لــمــرــضــ أــوــجــبــســ أــوــعــدــوــ،ــ أــوــخــطــأــ عــدــدــ فــقــدــ فــاــنــهــ الــحــجــ لــأــنــ الــحــجــ عــرــفــةــ ،ــ وــســقــطــ عــنــهــ عــمــلــ مــاــبــقــ مــنــ الــمــاــســكــ كــاــنــزــرــوــلــ بــزــدــلــفــةــ وــالــوــقــوــفــ بــالــشــعــرــ الــحــرــامــ وــاــرــىــ وــالــمــيــتــ بــنــىــ ،ــ وــنــدــبــ لــهــ أــنــ يــتــحــلــ بــفــعــلــ عــمــرــةــ بــأــنــ يــطــوــفــ وــيــســعــىــ وــيــحــلــ بــنــيــتــهــاــمــنــ غــيــرــ تــجــدــيدــ إــحــرــامــ بــلــ يــنــوــىــ الــتــحــلــلــ مــنــ إــحــرــامــ الــأــوــلــ بــإــذــكــرــ مــقــضــاهــ قــبــلــ وــأــهــدــىــ جــهــ بــلــ الــفــوــاتــ وــلــاــ يــجــزــ يــهــ هــدــيــهــ الســابــقــ الــذــىــ ســاقــهــ فــيــ حــجــةــ الــفــوــاتــ بــلــ عــلــيــهــ هــدــىــ آــخــرــ وــخــرــجــ لــلــحــلــ اــنــ أــحــرــمــ أــوــلــاــ مــنــ الــحــرــمــ أــوــ أــرــدــفــ حــجــهــ عــلــىــ الــعــمــرــةــ فــيــ الــحــرــمــ وــلــهــ الــبــقــاءــ عــلــىــ إــحــرــامــهــ مــتــجــرــدــاــ مــجــتــنــبــاــ لــلــطــيــبــ وــالــنــســاءــ وــالــصــيــدــ لــقــاــبــلــ حــتــىــ يــتــجــهــ وــيــهــدــىــ وــلــاــ قــضــاءــ عــلــيــهــ .ــ

وعند الحنفية والشافعية يجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمره وليس له استدامة الأحرام حينئذ ولا دم عليه ، وان وقف بعرفة وحصر عن البيت بعده أو مرض أو جبس ولو بحق فقد أدرك الحج ولا يحل إلا بالافاضة بل يبقى محrama في حق النساء ولو بعد سنتين أو بالافاضة والمعنى ان لم يكن قدم سعيه وعليه دم لتأخير طوف الافاضة عن أيام النحر اذا لم يكن لعذر سماوى كعدو وجبس ، وان حصر عن الــيــتــ وــالــوــقــوــفــ مــعــاــ لــعــدــوــ صــدــهــ عــنــهــمــاــ أــوــجــبــســ لا يتحقق بل ظلما فله التحلل متى شاء بالنية وهو الأفضل وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن من الــيــتــ فــيــتــحــلــلــ بــعــمــرــةــ أــوــلــاــقــاــبــلــ حــتــىــ يــقــفــ وــيــتــجــهــ ومــشــلــ من صــدــ عــنــهــمــاــ مــعــاــ بــإــذــكــرــ مــنــ صــدــ عــنــ الــوــقــوــفــ فــقــطــ بــكــانــ بــعــيــدــ عــنــ مــكــةــ فــلــهــ التــحــلــلــ بــالــنــيــةــ وــأــمــاــ اــنــ جــبــســ حــقــ فــلــاــ يــأــبــاحــ لــهــ التــحــلــلــ بــالــنــيــةــ بــلــ يــدــفــعـ~ـ مــاعــلــيــهــ وــيــتــمــ نــســكــهــ

وعند الشافعية من جبس ظلما فعليه أن يتحلل بدفع شاة وحلق وينوى

التحلل بهما ، ومن حبس بحق فليس له البقاء على إحرامه للعام القابل بل إما أن يتخلل بالحلق والذبح أو يتخلل بفعل عمرة بعدها وات الوقوف ان تكن من البيت ومذهب الحنفية اذا منع من البيت والوقوف بأى مانع فعلية أن يبعث دما الى الحرم ويعين يوم النجح في الحرم وعند ذلك يحل ولو بلا حلق أو تنصير ومذهب الحنابلة من طبع عليه بغير يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج وسقط عنه توابع الوقوف وانقلب إحرامه عمرة فيطوف ويسمى ويخلق او يقصر عليهه القضاء ولو نفلا ويلزمه الهدى فان عدمه وقت الفوات صام عشرة أيام ثلاثة في الحج اي حج القضاء وبسبعة اذا رجع منه ، ومن أحزم خصره عدو في حج او عمرة من الوصول الى البيت بالبلد او الطريق قبل الوقوف او بعده أو منع من دخول الحرم ظلماً أو جن أو أغمى عليه وخشي فوات الحج ذبح هديا شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ينوى به التخلل وجوباً وحلق أو قصر ثم حل من إحرامه ، ومن حبس بحق أو دين حال وهو قادر على أدائه فليس له التخلل وإن صد الحرم عن عرفة دن البيت تخلل بعمره ولا شيء عليه لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر فعه أولى

### المسألة السادسة عشرة في مواطن الدعاء

الدعاء من العبادة كما ورد به الحديث ، ومظاهر العبودية ، وفتح فرض الربوبية أمر الله تعالى به العباد مطلقاً عن التقيد بزمان أو مكان قال تعالى « ادعوني أستجب لكم » وقال جل شأنه « واذا سألك عبادى عنى فاني قريب أجيب دعوة الداع اذادع ان فليست جحيبوا الى ولائهم يرشدون » قوله آداب وشروط وأوقات وأمكنة طلبه منزيد اختصاص والله فيها تحليمات لاتتحقق ، وقد أكد الشارع أمره في سائر الأوقات وحث على الاكتشاف منه في موافق الحج والعمره ، فنها عنده إرادة الاحرام وعند دخول مكة وعند إتيانه بباب بنى شيبة المعروف الآن بباب السلام وعند رؤية الكعبة وعند

شرب ماء زمزم وعند البداعة في الطواف من الحجر الأسود وبعد السلامه  
وعند مسامته بباب المسجد الكعبية حال الطواف وعند الركن العرقي والشامي واليماني  
وهكذا يفعل الطائف في كل شوط من أشواطه ركناً أو واجباً أو مندوباً وبعده  
الفراغ منه بالالتزام وبعد الفراغ من ركعتيه خلف مقام إبراهيم عليه السلام  
وعند خروجه من باب الصفا إلى السعي وعند قربه من الصفا وصعوده عليه  
وعند نزوله منه متوجهها إلى المروة وبين الميلين الأخضرین ، وإذا باع المروة  
فهل مثل ذلك حتى يتم سعيه ، وعند خروجه من مكة فاصدأعرفة وعند دخوله  
منى وخروجه إلى عرفات وعند وصوله عرفة وعند وقوع نظاره على جبل الرجمة  
وإذا استقر بعرفة وإذا أقام في الموقف وإذا دفع إلى المزدلفة وإذا وصل إلىها  
وإذا وقف بالمشعر الحرام وإذا أتى منى وإذا رمى الجمرة ، وعند إرادة النجع أو  
النحر وبعد الفراغ منه وأذالق أو قصر ، وعند رمي الجرات الثلاث في أيامها  
وعند نزوله بالمحصب وعند دخوله مكة ، وعند زيارة المعلى يدعو لأهل القبور  
ولنفسه ول المسلمين بالغفرة والرجمة ، وعند مولده صلى الله عليه وسلم ، وعند مولد  
السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، وعند مولد على كرم الله وجهه ، وعند  
ما تبرأ بيكر الصديق رضي الله عنه ، وفي طواف الوداع كما تقدم وبعد صلاة  
ركعتيه خلف المقام وعند الالتزام وهناك يدعو بما تيسر له وكذلك عند زيارة  
المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلوة والسلام يتقدماً كدد الدعاء والاستغفار  
والصلة والصدقة

### المسألة السابعة عشرة في زيارة المدينة المنورة

المدينه المنوره ومن أسمائها طيبة على ساكنها أفضل الصلة والسلام من  
أفضل أوصي أفضل بقاع الأرض وزيارتها لما ورد فيها من الفضل وهبوب الوحي  
ومضاعفة العمل والتشرف بجثمان الحضرة الخضراء الحمدلية ومشاهـد الصحابة وقبورـ  
العلماء والصالحين من أعظم القربات وقد ورد في فضلهـا وفضل مسجدهـا وزيارـة

قبورـها

قبورها ومشاهدها أحاديث كثيرة . منها قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن  
 يموت بالمدينة فليميت فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعا يوم القيمة . وقوله  
 من صبر على شدتها وأوأها كانت له شفيعا يوم القيمة . وعن ابن عمر مرفوعا  
 من حج فزار قبرى بعد موته كان مكن زارنى في حياتى . ولابن عدى من حج  
 في البيت ولم يزرنى فـ ~~مد جفانى~~ وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في  
 مسجد المدينة بعشرين ألف صلاة وصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة وصلاة  
 في المسجد الحرام بعشرة ألف صلاة وكذلك كل عمل بالمدينة يضاعف بألف  
 وملائكة المشرفة مثلها في ذلك . وفي الحديث الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة  
 القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ، وذكر العالمة السمنودى ان من خصائص  
 مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب زيارتها كما في حديث الطبرانى  
 ( وحق على كل مسلم زيارتها ) فالرحلة اليها مأمور بها واجبة أى من أكده على  
 المسلم المستطيع اليها سبيلا وحديث لا تشد الرجال الا لثلاث المسجد الحرام  
 ومسجدى هذا والمسجد الأقصى انا ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد  
 حتى يمنع شد الرجال لها كذا ذكره الإمام الغزالى وغيره لأن المساجد بعد المساجد  
 الثلاثة متماثلة ولا بلد إلا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر ، واما  
 المشاهد سواء كان بها قبور أو لافلا تتساوى بل يركبها على قدر درجة زيارتها  
 عند الله عز وجل وخصوصا اذا كان بها قبور الأنبياء عليهم السلام مثل ابراهيم  
 وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فهو لأحد أن يمنع شد الرجال الى زيارتها  
 لاشك أن ذلك في غاية الاحالة فإذا جوز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصالحين  
 في معناها فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في  
 الحياة من المقاصد ، والأمر في حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور لا لافزورها  
 يدل بطلاقه وسياقه على طلب الرحلة لزيارة القبور وما في حكمها من المشاهد  
 التي شرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كذلك وإن لم يكن بها قبور  
 ولا وجه لتخسيصه بما لارحلة فيه ثم إن التبرك بزيارة المشاهد التي شرفها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على أثره من كل أتباعهم لسفته من صحابة وغيرهم رضى الله عنهم من قبيل التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم عرقه ودمعه ولعبه ولباسه وما اتصل به أو وطأه أقدامه الشريقة فقد خص الله تعالى بهذه الآثار بزيادة وخصائص لا يحصيها إلا واهبها «الا يعلم من خلق وهو الاطياف الخبيرة» وفي الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها أنها أخرجت جبة طيالسة وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ففتحن نفسها للمرضى يستشفون بها وكانتا يفعلون ذلك فيشفون ، وكان عبد القاسم بن المؤمن قصعة من قصاع النبي صلى الله عليه وسلم يجعافون الماء فيها للمرضى فيشفون وكان صلى الله عليه اذا توضأ ابتدرجاً وضوءه وكما يتراحمون عليه وكذلك شعره وعرقه ودمعه والسننة ملؤه بذلك ونحوه راجع كتب الحديث

### المُسَأْلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةُ فِي آدَابِ زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ

وما يتأكّد على الزائر عند دخول المدينة الغسل والتطيب وتجميد التوبة وعند رؤية القبة الخضراء استحضار عظمتها وتنضيلها على سائر البقاع لضمها أعضاء بدنها الشرييف وعند دخول المسجد النبوى يقصد الروضة الشريفة وهى ما بين القبر والمنبر ليصلى بها ركتعين تحية المسجد وينهى على الله تعالى ويشكره ويصلى على حبيبه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه ومسانحه وأخوانه وقرباته وذوى الحقوق عليه وجميع المسلمين ، ثم يتوجه إلى القبر الشرييف بسكينة ووقار وذلة واعتبار مستحضر اعظمية النبي صلى الله عليه وسلم وأنه حى في قبره سميع لدعائه وسلم عليه صلى الله عليه وسلم قائلاً بصوت خافت السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا مام المتقين السلام عليك يا رحمة العالمين أشهد أنك رسول الله بلغت الرسالة وأدّيت الأمانة وتصحّت الأمة وكشفت الغمة وجاتيظلمة ونقطت بالحكمة صلى الله عليك وعلى آلاك وأصحابك أجمعين ، ثم ينتقل قبلة أبي بكر

ويقول

ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صديق رسول الله أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عن أمّة محمد خيرا رضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين ويتوسل به إلى رسول الله ، ثم ينتقل قبالة عمر ويقول السلام عليك يا صاحب رسول الله السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عن أمّة محمد خيرا رضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين ويتوسل به إلى رسول الله ، ثم ينتقل إلى بيت السيدة فاطمة الزهراء داخل المسجد ويسلم عليها بما يتيسر له ثم يخرج من المسجد إلى البقيع (المقبرة) فيسلم على أهله ويدعو بما يتيسر له ويتوسل بأهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأذن المشاهد والمساجد المعروفة بالمدينة وخارجها للتبرك بالصلوة فيها وزiyارة أهلهما والاكتئاف بالدعاؤ والتصدق بها وينبغى في كل هذه المواطن أن يدعو بالمؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين والعلماء الراشدين ان قديس له ذلك والا دعا بما شاء تعما وتنصيحا حسب ما يقتضيه الموضع ويناسب المقام ، والله ذو الفضل العظيم ، يحجب دعوة الداعي اذا دعاه

### المسألة التاسعة عشرة في ته吉يل الأوبية من سفر الحج والزيارة

اختلف العلماء في هذه المسألة الخطيرة فذهب الخائفون المحتاطون منهم كما قال الإمام الغزالى إلى كراهة المقام بمكة ومثلها طيبة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لمعان ، منها خوف التبرم والأنس بالبيت والروضة الشرفية فان ذلك مما يورث تسكين روعة القلب وتغير حرمه بالاحترام والتعظيم وهذا كان عمر رضي الله عنه يكره الناس على الرحيل من مكة وينهىهم عن كثرة الطواف لئلا يألفوه فيذهب خشوعهم ، ومنها ان في المفارقة من تزييج الشوق ما يبعث داعية العود المطلوب فان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمنا يشوبون

اليه صرة بعد أخرى ولا يقضون منه وطرا ولهذا قل بعضهم لأن تكون في بلد  
وقلبك مشتاق إلى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم  
باللقاء وقلبك في بلد آخر، ومنها أنه يخشى من طول الاقامة ركوب الخطاب والذنب  
بهذا البلد الأمين فان ذلك خطير يورث مقت الله وغضبه وقد قيل ان السيدية  
تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنة بها لشرف الموضع ، وقال ابن مسعود مامن بلد  
يؤخذ العبد فيه بالسيئة قبل العمل الأكمة وتلا قوله تعالى « ومن يرديه بالحاد بظلم  
ندقه من عذاب أيم » وظاهر أن كراهية المقام بمكة ومثلها المدينة في ذلك للوجوه  
المقدمة أنها هو بالنسبة إلى من لا يُوثق له بنفسه وإلى مقام مع التبرم والتقصير  
تضاعف الخلق وقصور الهمم عن القيام بحق الموضع والافتاق بهما لمن يثق بنفسه  
مع الهمة والوفاء أتم وأكمل كيف لا والنظر إلى البيت عبادة والحسنات فيها  
تضاعفة ، ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة استقبل السكبة و قال  
انك لخير أرض الله وأحب بلاد الله تعالى إلى ولو لا أني أخرجت منك لما خرجت ،  
ولكن من الأسف الشديد أن أصحاب الهمم ولو فاه بحق هذا المكان المقدس  
أصبحوا الآن أندر من الكبريت الأجر فالسلامة في تعجيز الأوبة وتربيـة  
السوق إلى العودة مع المهابة والإجلال والتعظيم

### المسألة العشرون في ذم التحدث بشاشق الحج ومساـعـة

#### الحجاج وأهل الحرمـين الشرـيفـين

قد تعود كثير من الحجاج أن يتهدـدوا بافراط حال عودتهم وبعد صوـلـهم  
إـلـى بـلـادـهـمـ عـمـاـ وـقـعـ لـهـمـ مـنـ شـدـائـدـ السـفـرـ وـمـاـ رـأـواـ مـنـ أـخـلـاقـ أـهـلـ هـاـتـيـكـ  
الـبـقـاعـ وـغـيـرـهـمـ بـحـالـةـ تـدـلـ عـلـىـ التـأـفـفـ مـنـ أـهـلـ هـذـاـ الجـمـعـ العـظـيمـ وـتـحـطـ منـ  
كـرـامـةـ الـمـوـضـعـ وـكـرـامـةـ أـهـلـهـ وـتـنـفـرـ النـاسـ مـنـ الـنـهـاـبـ إـلـىـ حـجـ يـتـ اللهـ وـزـيـارـةـ  
مـدـيـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ دـرـواـ أـنـ هـذـاـ الحـدـيـثـ سـبـبـ لـأـعـمـالـهـمـ

وموجب لمقتلةه وغضبه عليهم حيث شغلوا أنفسهم بما فيه وزرهم وزر من أصغى لسماع قوله وفي الحديث «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه، وكفى بالمرء أنما إن يحدث بكل ماسمع» ألم يعلم هؤلاء أن التحدث بما يهبط لهم عن أداء هذه الفريضة وعن العودة إلى زيارة الحرمين الشريفين من قبل الصد عن سبيل الله ومن صد عن سبيله فقدباء بغضبه واستحق شديد عقابه كما يشير إليه قوله تعالى «وما لهم أن لا يذبحهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام» ألم يسمعوا قول الله تعالى «واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي الطائفين والعاكفين والركع السجود» وفي سوره الحج «وأذن في الناس بالحج يأتوك رحالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فرج عميق». ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكروا منها وأطعموا المائس الفقير ثم ليقضوا ثفهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق» وانظر إلى دعوة الخليل عليه السلام كحاكم الله عنه بقوله جل شأنه «ربنا أني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي ذرع عند بيتك الحرام ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أقدمة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثرات لعلهم يشكرون» فقد دعا جل شأنه الخلق باشارة هذه الآيات ونحوها إلى حج بيته والتعدد على اعتابه لاقامة شعائر الله والتقرب إليه بالاتفاق وكرم الأخلاق على أهل هذه الأرض المقدسة فـ«لأنه بعد هذا أن يتحدث فيهم بسوء أو يذكرهم الباخرين؟ وفي الواقع الانوار أن أبا العباس المرسي رضي الله عنه قال لرجل من الحاج كيف كان حكم فقال كان كثير الرخاء كثير الماء سعر كذا وكذا فأعراض عنه وقال أسلأ الله عن حبه وما وجد فيه من الله تعالى من العلم والفوز والفتح فيجيب برخاء الأسعار وكثرة المياه انتهى فإذا كان يغضى عن مثل هذا الحديث ويؤسف منه فلان يغضى ويغضب وينهى عن التحدث في مشاق الحج ومثاب الحاج وما إلى ذلك من لغو الحديث أولى وأجدد

## المسألة الحادية والعشرون في النهي عن مشاجحة الرفقه

### والنخاصم في سفر الحج

وكثير من الحاج أيضا يخرجون من بلادهم رغبة أصدقاء ثم يعودون خصوصاً الأداء وذلك من فرط حرصهم وزيادة شحهم وسوء خلقهم وعدم تحملهم مشاق السفر ومساءة الأخوان فتراهم لذلك يتخاصموهون ويتجادلون ويدققون ويحاسبون على النمير والقطمير والله تعالى يقول «ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعدهم الله وترثدو» أصل سبحانه **حجاج** ينتهان يتخذنوا زاداً كافياً من طعام ومال يقيهم ذل السؤال لغيرهم ويعقدوا أواصر المودة بينهم وزاداً وفيا من طاعة الله يعتزون به ويقيهم عذاب ربهم كفالة تعالى «فإن خير الزاد التقوى» أي الاتقاء بالتخاذل الزادين الموعي لهم بما بهما في الجملتين وذلك هو التقوى المأمور بها كفالة تعالى «وانتهون يا أولى الألباب» كأن السكف عن ملابة الفواحش مع احتمال الأذى وكرم الأخلاق والجود والسخاء من تقوى الجوارح وحسنكم أيها الرذقة المهاجرةون **حجاج** ينته الله وتلبية دعوته ليحسن اليكم ويفوض عن مساويكم قوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الشنم والعدوان» وقوله «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنبال في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم» وقوله جل شأنه «الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله هم لا يتبعون ما أنفقوا من أواذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخاصسو ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تندابروا ولا يبغ بعضكم على بعضاً بعض وكونوا عباد الله أخوانا المسلمين أخوة المسلمين لا يظلمه ولا ينجز له ولا يكذبه ولا يتحققه التقوى هبنا وأشار إلى صدره ثلث مرات بحسب أصرى من الشرأن يحقّر أخيه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وهو عرضه رواه مسلم والترمذى (والتناجش الزيادة في المحن ليغير لا يشتري) وقد حثت

الشريعة الإسلامية على القسام وحسن المعاملة والتآلف والبعد عن مثار التفرق والبغضاء والأخذ بالوسائل التي تهدى بين المسلمين فأوصي الاخاء وأن يسلكوا فيما بينهم مسلك أخوة النسب ويعملوا بما نهت عليه صلة القرابة والدين من وجوب انتلاف القلوب وكرم الأخلاق والتصح والرجمة والعشرة بالمعروف والموعدة والاحسان والمواساة والتعاون على البر والتقوى والبعد عن كل ما يثير العداوة والبغضاء ويوجب التخاذل والقطائع من شراسة الأخلاق وسوء المعاملة والفسق والخداع والظلم والكذب والنفاق الى غير ذلك مما ورد الحث عليه والنهي عنه في الشريعة الغراء ولا شك أن فريضة الحج من أعظم الوسائل الى إحكام رابطة المسلمين ومن أهمّ ما قصده الشارع من دعوة الخلق الى الاجتماع بهـذا البلد الأمين فاحتفظوا بها أيها المسلمون وأدّوها كما أمرتم وكما قصد الشارع من وضعها لكم فان فيها تآلف المسلمين واتفاق كلّتهم وتوحيد جامعتهم الذي هو مدار الاعيان وعماد الاسلام بل السبب الوحيد في انتظام الدين وال عمران وبه قوام المجتمع الانساني وعلمه مدار سعادته في الأولى والآخرة

### المسألة الثانية والعشرون في الحج المبرور وعلاماته

الحج المبرور أخلص العبد فيه لولاه ، واستكمـل أركانه وشمروطـه وواجبـه واجتنـب ما نهى عنه الشارع وأباـه ، قال تعالى « الحج أشهر عـلومـاتـهـ فـنـ فـرـضـ فيـهـنـ الحـجـ » أـىـ الـزـمـ نـفـسـهـ فيـهـنـ بـالـحرـامـ « فـلـارـفـ وـلـافـسـوـقـ وـلـاجـدـالـ فـيـ الحـجـ » وروى عنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ مـنـ حـجـ لـهـ فـلـمـ يـرـفـتـ وـلـمـ يـفـسـقـ رـجـعـ كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ ، وـوـرـدـ الحـجـ المـبـرـورـ لـيـسـ لـهـ عـنـ اللـهـ جـزـاءـ الـجـنـةـ ، قـيلـ بـهـ أـنـهـ لـاـ يـعـصـيـ فـيـهـ ، وـقـيلـ أـنـ لـاـ يـعـصـيـ بـعـدـهـ ، وـالـرـفـ اـسـمـ جـمـاعـ لـكـلـ لـغـوـ وـخـنـ وـفـشـ مـنـ السـكـلامـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ كـاـقـالـ الـإـمـامـ الغـزـيـ الـغـزـيـ مـغـازـلـةـ الـفـسـادـ وـمـلـاـعـبـهـنـ وـالـتـحـدـثـ بـشـأـنـ الـجـمـاعـ وـمـقـدـمـاتـهـ فـاـنـ ذـلـكـ يـهـجـ دـاعـيـةـ الـجـمـاعـ الـفـسـدـ للـحـجـ ، وـالـفـسـقـ اـسـمـ جـمـاعـ لـكـلـ خـرـوجـ عـنـ طـاـءـةـ اللـهـ عـزـوجـلـ ، وـالـجـدـالـ هـوـ الـمـبـالـعـةـ

فـي الخصومة والمماراة بما يورث الضغائن ويفرق الهمم ويناقض حسن الخلق  
وقد قال سفيان من رث فسد **جـهـ** ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
طـبـ الـكـلـامـ وإـطـعـامـ الـطـعـامـ مـنـ بـرـ الحـجـ وـالـمـارـاـتـ تـنـاقـضـ طـبـ الـكـلـامـ فـلاـ  
يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ كـثـيرـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ رـفـيقـهـ وـجـالـهـ وـخـادـمـهـ وـعـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ أـحـبـاهـ  
بـلـ يـلـيـنـ جـانـبـهـ وـيـنـخـفـضـ جـنـاحـهـ لـسـاـرـبـرـيـنـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـيـلـزـمـ حـسـنـ  
الـخـلـقـ وـلـيـسـ حـسـنـ الـخـلـقـ كـيـفـ الـأـذـىـ بـلـ اـحـتـالـ الـأـذـىـ ، وـلـالـحـجـ الـمـبـرـورـ  
عـلـامـاتـ وـآـدـابـ قـبـلـيةـ وـحـالـيـةـ وـبـعـدـيـةـ

**فـنـ عـلـامـانـةـ التـبـلـيـةـ أـنـ يـوـقـعـ الـعـبـدـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ السـفـرـ لـتـوـبـةـ ، وـرـدـ**  
المـظـالـمـ ، وـقـضـاءـ الـدـيـونـ ، وـإـدـادـ النـفـقـهـ لـمـنـ تـلـازـمـهـ نـفـقـتـهـ ، وـرـدـ مـاعـنـدـهـ مـنـ  
الـوـدـاعـ ، وـاسـتـصـحـابـهـ مـنـ الـمـالـ الـحـلـالـ الـطـيـبـ مـاـ يـكـيـنـهـ لـذـهـابـهـ وـإـيـابـهـ مـنـ غـيـرـ  
تـقـيـيرـ بـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـمـكـنـهـ مـعـهـ التـوـسـعـ فـيـ الزـدـ وـالـرـفـقـ بـالـضـعـفـاءـ وـالـفـقـراءـ ، وـأـنـ  
يـتـصـلـقـ بـشـئـ قـبـلـ خـرـوجـهـ وـيـلـتـمـسـ رـفـيقـاـ صـاحـبـاـ لـلـخـيـرـ مـعـيـنـاـ عـلـيـهـ وـيـوـدـعـ  
رـفـقاـهـ الـمـقـيـمـيـنـ وـاخـواـنـهـ وـجـيـرـانـهـ ، وـيـلـتـمـسـ أـدـيـتـهـ فـانـ اللهـ تـعـالـىـ جـاعـلـ  
فـيـ أـدـعـيـتـهـ خـيـرـاـ ، وـالـسـنـنـ فـيـ الـوـدـاعـ أـنـ يـقـولـ أـسـتـوـدـعـ اللهـ دـيـنـكـ وـأـمـانـتـكـ وـخـوـاتـيمـ  
عـمـلـكـ وـكـانـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لـمـنـ أـرـادـ السـفـرـ فـيـ حـفـظـ اللـهـ وـكـفـهـ زـوـدـكـ  
الـلـهـ التـقـوـىـ وـغـفـرـذـنـبـكـ وـوـجـهـكـ لـلـخـيـرـ أـيـمـاـ كـيـنـتـ

وـمـنـ عـلـامـانـهـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ السـفـرـ أـنـ يـكـوـنـ المـتـوـجـهـ لـبـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ  
مـقـمـاـ لـفـرـضـهـ موـفـيـاـ بـنـفـلـهـ مـرـاعـيـاـ لـأـوقـاتـهـ ضـابـطـاـ لـأـنـفـاسـهـ قـائـمـاـ بـوـظـافـهـ حـافظـاـ  
لـمـرـوـتـهـ صـبـورـاـ عـلـىـ شـدـائـدـ السـفـرـ مـوـطـنـاـ نـفـسـهـ عـلـيـهـاـ مـتـجـبـنـاـ مـوـاردـ النـاسـ القـادـحـ  
فـيـ إـخـلـاـصـ تـوـجـهـهـ مـتوـسـعـاـ فـيـ الزـادـ طـيـبـ النـفـسـ بـالـبـرـ وـالـإـنـفـاقـ مـنـ غـيـرـ تـقـيـيرـ وـلـاـ  
إـسـرـافـ فـانـ بـذـلـ الزـادـ وـالـإـنـفـاقـ فـيـ طـرـيـقـ الـحـجـ نـفـقـةـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ  
وـالـدـرـهـ بـسـبـعـمـائـةـ دـرـهـ قـالـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـنـ كـرـمـ الرـجـلـ طـيـبـ زـادـهـ  
فـيـ سـفـرـهـ ، وـكـانـ يـقـولـ أـفـضـلـ الـحـجـاجـ أـخـلـصـهـ نـيـةـ وـأـنـ كـاهـمـ نـفـقـةـ وـأـنـ هـمـ يـقـيـنـاـ  
اـنـظـرـ إـحـيـاءـ الـغـزـالـ ، وـمـنـ تـأـمـلـ دـعـوـةـ الـخـلـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـرـبـنـاـ

انى أسكنت من ذريتى بواحد غير ذى زرع عند يتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة  
فاجعل أفقده من الناس فهو اليهم وارزقهم من المثرات لعلمهم يشکرون »  
علم أن من أهم المقاصد لدعوة الخلق إلى حجج بيت الله وزيارة مدينة رسوله  
صلى الله عليه وسلم مواساة أهل تلك الأراضي المقدسة والاتفاق في سبيل  
الوصول اليهما وأن الحرص على المال وعدم التوسع في الانفاق على أهل هاتيك  
البقاء التي لا زرع فيها ولا ضرع سوى حاج بيت الله لمن أقبح الخصال وأسوأ  
الفعال لغزوذ بالله من الشع ووالبخل

ومن العلامات البعدية أن يرى الحاج تاركا لما كان عليه من المعاصي  
قبل حجه وأن يتبدل اخوانه الطالحين باخوان صالحين ومجالس اللهو والغفلة  
ب مجالس الذكر واليقظة ، وأن يرى طيب النفس مما أفقهه من نفقة وهدى  
وبما أصابه من خسران ومصيبة في مال أو بدن ان أصابه فان ذلك من دلائل  
قبول حجه

### خاتمة في الاستطاعة

قال الله تعالى « ولله على الناس حجج البيت من استطاع إليه سبيلا » فقد  
أوجب الحج على الناس وشرط في وجوبه الاستطاعة ، وال عمرة حج أصغر  
كما ورد به الحديث  
وأجمع المسلمون على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج وسنة العمرة  
أو وجوهها ، واختلف الفقهاء وأئمة المذاهب في المراد منها .

### فهم ذهب الحنفية أن الاستطاعة هي كون الحجر المكافف صحيح

المدن سالما من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر . فلا يجب على  
مقعد وملوچ وشيخ كبير لا يثبت على الراحة بنفسه وأعمى وان وجد قائدا محبوس  
وخائف من سلطان . وان يكون ذا زاد صالح لشهه . فالمعتاد للحجم ونحوه اذا قدر  
على خبر وجن لا يهدى قادرا . وذا راحلة مختصة به فلا يكفي لو قدر على راحلة

مشتركة يركبها مع غيره بالتعاقب ، مال كالزاد والراحلة أو عندهم المال ما يحصل  
به عليهم . فلا يجب بابحة أو اغاره . فاضلا عن حواججه الاصلية . ومنها المسكن  
الذى يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كان كبيرا يكنته الاستغفاء ببعضه  
والحج بالفضل فلا يلزم بيع الزائد كما لا يلزم بيع الـكل والاكتفاء بسكنى  
الاجارة ، ومنها أيضا بقاء رأس مال حرفته كمتاجر ومتارع ان احتجت لذلك  
ورأس المال يختلف باختلاف الناس ، والمراد ماءكه الاكتساب به قدر كفايته  
وكفاية عياله . ومنها نفقة ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقدير الى حين  
عودته ، والنفقة تشمل الطعام والسكنى فتى توفرت هذه الامور مع امن  
الطريق وغلبة الاسلام ومع زوج او محرم لاصرأة وجبر الحج لتحقق الاستطاعة  
المشروع بها حكم الحج والعمرة

## والاستطاعة عند المالكية

عاديا بشى اور كوب برّا او بحر ا بلا مشقة فادحة اى عظيمة خارحة عن العادة  
وامن على نفس ومال له بال بالنسبة حال الشخص المأمور منه لان قل بـأن  
لا يضر بصاحبه إلا أن ينكث ظالم اى يرجع للأخذ ثانية فان خيف منه ذلك  
سقط وجوبه وان قل المجموع ، فالاستطاعة عند المالكية لا توقف على ملك  
الزاد والراحلة ، وحديث ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة ضعيف فإذا أمن على نفسه  
وكان له صنعة تقوم به وتليق بمثله حلاقة وخياطة وخدمة باجرة وقدر على المشي  
عد مستطيعا ووجب عليه الحج ولو كان أعمى يهتمى بنفسه أو بقائد ولو بأجرة  
قدر عليها إذا كان ذكر لا مراة فإنه يسقط عنها بـل يكره لها ذلك ولو قدرت  
على المشي مع قائد وكذلك يحدد الشخص مستطيعا إذا قدر على الوصول ولو  
بـثمن ماشية أو عقار أو ثياب فاضلة عن ثياب بـنه ، لا بـدين ولو من ولده اذا لم يرج  
الوفاء ، ولا بعطيـة من هبة أو صدقة ان لم يكن معتاد ذلك ولا مشقة فادحة وكذا  
يجـب عليه اذا قدر على الوصول ولو أدى الى افتقاره اى صيرورـة فـقيرا بعد بـجه

أو ترك ولده ومن تلزمه نفقة الصدقة إن لم يخش عليهم ضياعاً أو شدیداً ذى بان  
 كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم وهذا على القول بوجوب  
 الحج فوراً كـما هو أرجح القولين . وأما على القول بأنه واجب على التراخي إلى  
 خوف الفوات فلا إشكال في تقديم نفقة الأولاد والأبوبين والزوجة على الحج  
 وكذا يجب عليهـ ان قدر على الوصول بسؤال الناس وكان عادته السؤال في  
 الحضر وظن الاعطاء والاسقط عنه ، واعتبر في الاستطاعة زيادة على امكان  
 الوصول ما يعود به من المال أو ما يقوم مقامه إلى وطنه أو أقرب مكان يعيش  
 به إذا لم يكنه الإقامة بمكة ، ويزيد في حق المرأة زوج يسافر معها أو محرم أو رفقة  
 أمنت إذا كان ~~بعها~~ فرضاً أما إذا كان فلاً أو حمرة فلا بد من الزوج أو المحرم  
 والا حرم عليها ، ومن غير المستطاع سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال  
 الرعية أو ضرراً عظيمـاً يتحققـه بعزله مثلاً لا مجرد العزل والمعتمد أنه لا تصح النيةـةـ  
 في الحج عن حـيـةـ مـطـلـقاًـ سـوـاءـ كانـ المـحـجـوـجـ عـنـهـ مـسـتـطـيـعاـ أـوـلاـ فيـ فـرـضـ أـوـ  
 نـفـلـ وـتـصـحـ معـ الـكـراـهـةـ عـنـ مـيـتـ أـوـصـىـ بـهـ كـمـاـ يـكـرـهـ لـلـمـسـتـطـيـعـ الذـىـ عـلـيـهـ جـهـةـ  
 الفرض أن يبدأ بالحج عن غيره بناء على أنه واجب على التراخي والامتنع البدء  
 به عن غيره

## الاستطاعة عند الشافعية نوعان

وهي أن يكون صحيحـ الـبـدـنـ مـاـ كـاـنـ لـلـزـادـ وـالـراـحـلـةـ لـذـهـابـهـ وـاـيـابـهـ أـوـ مـاـ يـقـدـرـ بهـ  
 عـلـىـ تـحـصـيلـ ذـكـ آـمـنـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ وـعـيـالـهـ ، وـاسـتـطـاعـةـ بـالـغـيرـ وـهـيـ أـنـ يـكـونـ  
 عـاـجزـاـ عـنـ الـحـجـ بـنـفـسـهـ لـمـرـضـ أـوـ زـمـانـهـ وـلـهـ مـالـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ فـيـجـبـ  
 عـلـيـهـ فـرـضـ الـحـجـ أـوـ لـيـسـ لـهـ مـالـ وـلـكـنـ لـهـ وـلـدـ يـطـيـعـهـ إـذـاـ أـمـرـهـ بـالـحـجـ وـكـانـ  
 مـسـتـطـيـعاـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـمـرـهـ بـالـحـجـ كـاـنـ تـحـبـ الـإـنـابـةـ عـنـ مـيـتـ لـزـمـهـ الـحـجـ فـيـ  
 حـيـاتـهـ وـلـمـ يـحـجـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـوـارـثـ أـنـ يـنـبـيـبـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ ، وـالـمـرـادـ بـالـزـادـ  
 وـالـرـاحـلـةـ كـلـ مـاـ يـحـتـاجـهـ صـرـيدـ الـحـجـ فـيـ سـفـرـهـ مـنـ مـؤـنـةـ وـكـسـوةـ وـأـجـرـةـ رـكـوبـ بـرـاـ

وبحر او خادم و معين و حرم بالنسبة للمرأة و يشترط أن يكون ذلك فاضلا عن الأمور الآتية  
 أولاً عن مؤنة عياله ومن يلزمها الانفاق عليه من أصل و فرع بحيث يترك  
 لهم ما يكفيهم في جميع حواتجهم مسدة ذهابه واياه حتى يعود اليهم  
 ثانياً عن مسكنه اللازم به و خادمه المحتاج اليه لـ أكبر أو منصب سواء كان ذلك  
 مستأجراً أو ملكاً فلا يلزمها أن يبيع مسكنه ولا عبده للحج الا اذا كان مكتفياً  
 بالسكنى في وقف أو مدرسة وهذا اذا كانت الدار مستغرقة حاجته أو أفضل من  
 ثمنها مالا ينبع بحججه وكانت سكنى مثله والعبد لا تقتضي بخدمته مثله فان وفي ثم من بعض  
 الدار بمؤنة الحج وكفاه لسكنها باقيها أو كانا لا يليقان بمنزله ولو أبد هما لوف الزائد  
 بمؤنة الحج فانه يلزمها الحج كما ذكره الامام النووي في مجموعه ، ولو كان له  
 مسكن يحتاج لسكنى بعضه واجارة بعضه الآخر لنفقته أو نفقته من تلزمها نفقته  
 وكان ثم ما يستعمله لنفقته غير كاف لاصاريف الحج والنفقة على عياله الى  
 عودته فلا يلزمها بيع ما يستعمله لنفقته ولا ينفعه لسكنى وكذلك لو كان له مال  
 ولا يملك مسكننا وكان المال بقدر ثم من المسكن أو زيد عليه بما لا يكفيه لجه جاز  
 له شراء المسكن ولا يجب عليه الحج . و تقدم عن الحنفية أن المسكن الذي  
 يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كثيراً يكتنه الاستغاثة ببعضه والحج  
 بالفاضل لا يلزمها بيعه ولا بيع الزائد منه ليحج به  
 ثالثاً أن يكون فاضلاً عن دينه سواء كان حالاً أو ظجاً لآدمي أوله تعالى  
 كنذر وكفاره وإذا سقط الحج بالدين فبالاستدانة لا يصير واجباً  
 رابعاً وعن آلات الحرف كـ آلات التجارة والخدادة وغير ذلك من الصناعات  
 مهما كانت قيمتها ومثل ذلك خيل الجندي وسلاحه وبهام الزراع وكتب الفقه  
 الا ان كان له من كل كتاب نسختان فيباع الزائد وان كان للانسان مال في  
 ذمة غيره وأمكنه تحصيله في الحال فهو كالحاصل عنده فيلزمها الحج ، وان لم يكن  
 تحصيله في الحال فـ كالعدوم ، وفي المجموع اذا كانت له بضاعة يكسب منها كفايتها  
 وكفاية عياله أو كان له عرض تجارة يحصل من غلتها كل سنة كفایته وكفایة عياله

وليس معه ماتحتاج به غير ذلك فإذا حجج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا  
ولا يفضل شيء ، فهل يلزم الحاج فيه وجهان ، وال الصحيح عند جهور الأصحاب  
أنه يلزم و به قال أبو حنيفة ، وقيل لا يلزم و به قال أحمد وجاء ، وكذلك  
من لم يجد زادا ولا راحلة وكان عادته سؤال الناس أو المishi ، فهل يلزم الحاج  
فيه وجهان قيل لا يلزم و به قال أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب مالك قال  
البغوي وهو قول العلامة ، وقال مالك يلزم الحاج في الصورتين أى لأنه مستطيع  
وبه قال داود ومن له صنعة يكسب بها كفايته لفقته استحب له أن يحج لأنه  
يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها

## والاستطاعة عند الحنابلة مالك الزاد والراحلة لذاهبه وایاته

أو ما يقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض فهن أنس أن النبي صلى الله  
عليه وسلم سئل عن المسبيل فقال الزاد والراحلة ولا نهاب عبادة تتعلق بقطع مسافة  
بعيدة فكان ذلك شرطا كالجهاد ، والزاد يعتبر مع قرب المسافة وبعدها والمراد به  
ما يحتاج اليه من مأكل ومشروب وكسوة صالحة لثله وتعتبر الراحلة مع بعد  
المسافة فقط ولو قدر على المishi وهو ماتة صر فيه الصلاة لافتها دونها فيلزم المishi  
الا مع المجز لـ سـ بـ رـ وـ نـ حـ وـ كـ مـ رـ فـ تـ عـ بـ رـ الـ رـ اـ حـ لـ حـ اـ جـ اـ يـ هـ اـ دـ زـ اـ

اذن . ويعتبر في الاستطاعة من يخدمه ان لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره  
لأنه من سبيله دون صنعة تكفيه عن الزاد في سفره فليس بمستطاع لما تقدم  
أن الاستطاعة مالك الزاد والراحلة أو ما يقدر به على تحصيلهما ويعتبر أن يكون  
ذلك فاضلا على ما يحتاج اليه من مسكن يكتفى لسكناه أو الى أجرته لفقته أو نفقة عياله  
لتأنك حفهم كيفهم حديث «كفى بالمرء إنما أن يضع من يعول » وكذلك  
ما يحتاج اليه من كتب لأنها في معنى المسكن ونحوه ويعتبر أيضا أن يكون ذلك  
فضلا عن بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه لو صرف شيئا منها في جهه لما فيه  
من الضرر عليه ، وعن خادمه لأنه من الحوائج الأصلية وعن قضاء دينه حالا كان

أو مؤجلاً لله أو لآدمي وعما لا بد منه مؤذنته ومؤنة عياله الذين تلزمهم مؤتهم  
لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج أولى لكن ان فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه كان له مسكن واسع أو خادم نفيس  
فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به وجب بيعه للحج  
وكذا ان كان له كتب واستغنى باحدى نسختي كتاب باع الأخرى ولزمه الحج  
ويعتبر في الاستطاعة أيضاً أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود  
من مال أو أجور عقار أو ربح بضاعة ولا يصير العاجز عن ذلك مستطينا بذلك  
غيره له مالاً أو سكريراً ولو كان البازل ولداً أو والداً لما فيه من المنة فمن توفر له  
شرط الاستطاعة على الوجه المذكور مع الأمان على نفسه وماله وجب عليه الحج  
فوراً انظر كشف القناع ، هذا ملخص ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة ، ومنه يعلم  
أن ما يفعله بعض العامة من الاستدانة وعمل الليل اللاهية قبل سفر الحج وبعد  
العودة منه وما يرتكبونه من ترك أولادهم ومن تلزمهم نفقتهم بلا عائل وتوك  
قضاء ما عليهم من الديون ورد المظالم ونحو ذلك مع كونه غير جائز شرعاً موجب  
لعدم قبول حجه ، وتقدير في علامات الحج المبرور ما فيه الكفاية من ذلك والله أعلم  
وفقنا الله لما فيه رضاه وهدانا لاتباع كتابه وسنة حبيبه وختياه وصلى الله على  
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذراته وكل من والاه .

تم تحرير هذا الدليل يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٤٩ هـ على يد أفقير  
العباد وأحوجهم إلى مولاه الرءوف  
محمد حسين مخالف العدوى  
المالسكي غفر الله له ولوالديه  
ولشائخه وآخوانه  
والمسلمين آمين

## فهرست

### كتاب دليل الحاج لفضيلة الشيخ محمد حسين بن مخلوف الدوى المالكى

صحيفة

#### ٢ مقدمة الكتاب

٦ جداول تتعلق بمناسك الحج والعمرة

٣٣ المسألة الأولى . في الاحرام وما ينعقد به

٣٥ المسألة الثانية . في الافراد والقرآن والتمتع

٣٦ المسألة الثالثة . في ارداد أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة  
في ذلك من الخطأ

٣٨ المسألة الرابعة . في مواقف الحج والعمرة

٤٠ المسألة الخامسة . في حدود الحرمتين الشرقيتين

٤٠ المسألة السادسة . في كيفية بدء الطواف . وحكم شرع الطهارة فيه

٤٢ المسألة السابعة . في المهدى وأنواعه

٤٤ المسألة الثامنة . في حكم الأكل من المهدى والفدية وجزاء الصيد

٤٥ المسألة التاسعة . في الفدية وأنواعها

٤٥ ضوابط متعلقة بجواير المحظورات وغيرها

٤٦ المسألة العاشرة . في تعدد الفدية واتخادها

٤٧ المسألة الحادية عشرة . فيما فيه الاطعام أو الفدية

## صحيفة

- ٤٩ المسألة الثانية عشرة . في مقدرات الحج والعمرة وما يترتب على ذلك  
 ٥٠ المسألة الثالثة عشرة . في وجوب الجزاء وتعديده  
 ٥١ المسألة الرابعة عشرة . في الجزاء وأنواعه  
 ٥٤ المسألة الخامسة عشرة . في موائع الحج والعمرة وما يترتب عليها  
 ٥٥ المسألة السادسة عشرة . في مواطن الدعاء  
 ٥٦ المسألة السابعة عشرة . في زيارة المدينة المنورة  
 ٥٨ المسألة الثامنة عشرة . في آداب زيارة المدينة المنورة  
 ٥٩ المسألة التاسعة عشرة . في تجهيز الأوبة من سفر الحج والزيارة  
 ٦٠ المسألة العشرون . في ذم التحدث بمشاق الحج ومساوة الحجاج وأهل

## الحرمين الشريفين

- ٦٢ المسألة الحادية والعشرون . في النهي عن مشاجحة الرفقه والتخاصم في سفر الحج  
 ٦٣ المسألة الثانية والعشرون . في الحج المبرور وعلاماته  
 ٦٥ خاتمة في الاستطاعة . على المذاهب الأربع

---

عن الفهرست



نَبِيَّهُ الْبَخَارِي  
أَلْفُ وَخَمْسَمِائَةٍ حَدِيثٍ


مُصْبَوَّطَةٌ بِالشَّكْلِ الْكَامِلِ وَمُشْرُوَّةٌ


جُمِيعَهُ

الْعَلَمَةُ الشَّهِيرُ وَالْأَسْتَاذُ الْكَبِيرُ

الشَّيْخُ عَمْرُ صَنْيَادُ الدِّينِ أَتَابَهُ اللَّهُ

وَشَرِحُهُ مُصْحَحٌ طَبَّهُ الأَسْتَاذُ الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ بْنُ حَسْنِ الْأَنْبَابِيِّ  
شَرِحاً وَجِيزاً كَافِلاً بِحُلْمِ الْفَاظِهِ الْأَعْوَبِيِّ وَيُبَرِّئُ مَا عَسَرَ فَهُمَّهُ عَلَى  
الْعَوَامِ ، مُنْتَخَبًا مِنْ شِرَاحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ الْمُعْتَمِدِ ، وَكَتَبَ الْلُّغَةَ  
مُطَبَّوعَ طَبَعاً مُتَقَنَاً عَلَى وَرْقٍ جَيِّدٍ بِحُرْفٍ جَيِّلٍ وَمُحَمَّدٍ تَجْلِيداً ظَرِيفَاً  
بِالْقَمَاشِ الْمَذْهَبِ







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU90459032

**RECAP**